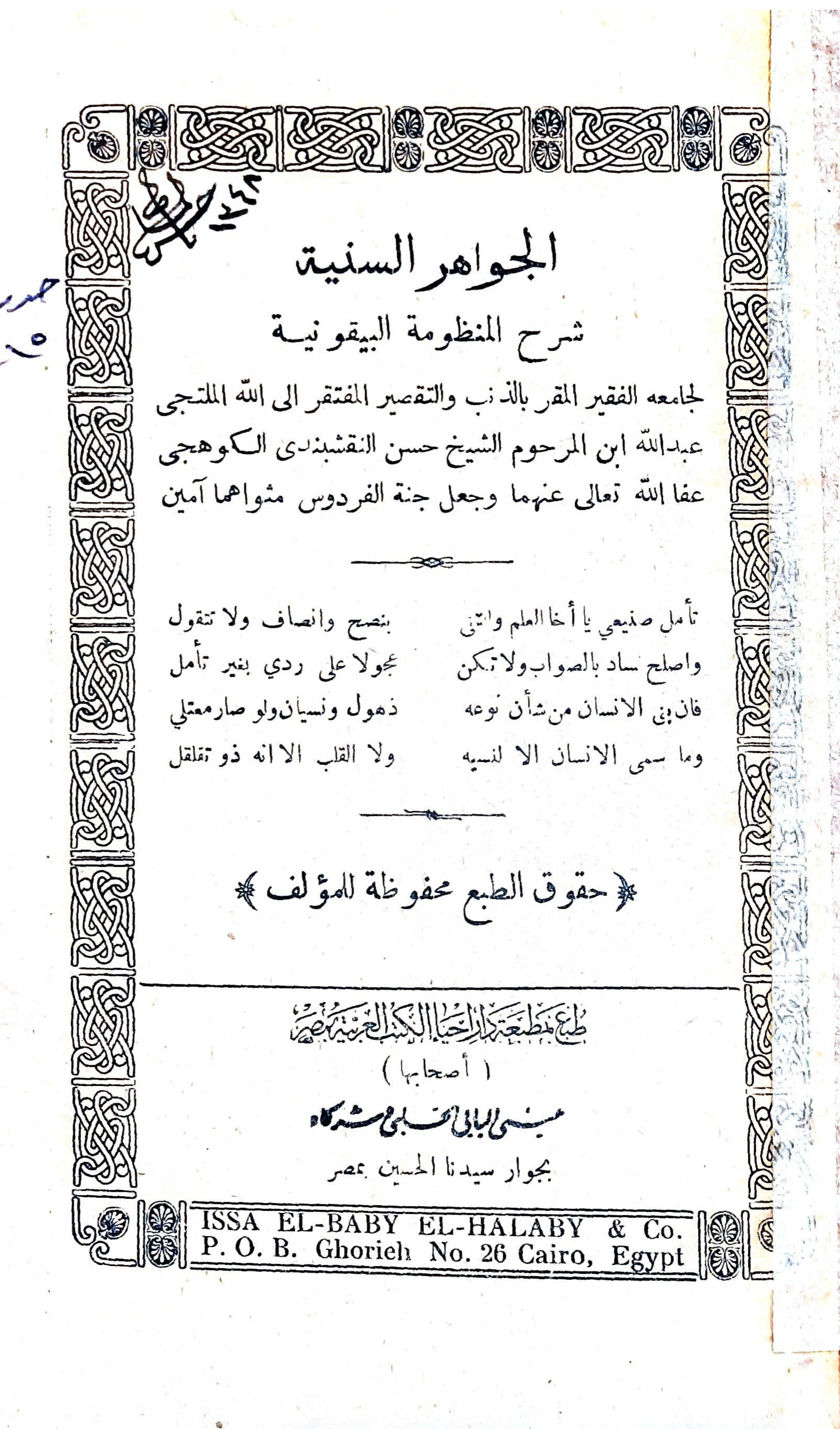


الجواهر السنية

شرح المنظومة البيقونية

لجامعه الفقير المقر بالذنب والتقصير المفتقر الى الله الملتجى
عبدالله ابن المرحوم الشيخ حسن النقشبندى الكوهجي
عفا الله تعالى عنهما وجعل جنة الفردوس مثواهما آمين

تأمل صنيعي يا أخا العلم واتئي ... بنصح وانصاف ولا تتقول
واصلح ساد بالصواب ولا تكن ... عجولا على ردي بغير تأمل
فان بني الانسان من شأن نوعه ... ذهول ونسيان ولو صار معتلي
وما سمى الانسان الا لنسيه ... ولا القلب الا انه ذو تقلقل

طبع بمطبعة دار احياء الكتب العربية بمصر
(أصحابها)
عيسى البابي الحلبي وشركاه
بجوار سيدنا الحسين بمصر

ISSA EL-BABY EL-HALABY & Co.
P. O. B. Ghorieh No. 26 Cairo, Egypt



وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى شرف هذه الامة المحمدية بصحيح الهداية وحسن الارشاد وأكرمهم بمرفوع الحديث وعلو الاسناد ووفقهم لسلوك الحنيفية السمحاء الحائد عنها كل عنيد فاسسوا قواعدها وشيدوا أركانها ودعائمها خير تشييد والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذى هو لاصناف الكمالات جامع القائل نضر الله امرأ سمع منا شيأ فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع وعلى آله وأصحابه المؤيدين شريعته خير تأييد وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له الذى تسلسل علينا كرمه وتواترت لدينا نعمه واحسانه الجسيم وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله المنعوت بقوله تعالى (وانك لعلى خلق عظيم) ﴿أما بعد﴾ فيقول أسير المساوى والعيوب غريق بحار الآثام والذنوب من هو الى الله ملتجى (عبدالله ابن المرحوم الشيخ حسن الكوهجى) انه لما قرأت فى أصول الحديث كتبا وكان من جملتها المنظومة البيقونية وكانت مع اختصارها حاوية لعدة من أنواع الحديث كافية للمبتدئين فى مصطلح الحديث وقد كنت شرعت فى اقرائها لبعض المحبين مع شرحها

للعلامة الزرقانى فاستصعبه كثيرا من جهة تعبيره لا من جهة تحقيقه وتحريره فانه امام جليل كثير المناقب وأقل حسناته شرحاه على الموطأ والمواهب فسألنى أن أضع على المنظومة المذكورة شرحا سهل العبارة قريب الاشارة حاويا لما يناسب المبتدى من مهمات المسائل ليكون فى توصله الى سائر كتب الفن من أهم الوسائل فسكت عنه برهة من الزمان أقدم رجلا وأؤخر أخرى لا أدرى أيهما أحرى حتى اتفق لى انى حضرت مجالس شيخنا العلامة المحقق والفهامة المدقق ذى التآليف النافعة الشيخ محمد حبيب الله ابن سيدى مايأبى العطاء فاخبرته بما سألنى عنه السائل المذكور وسألته ان يضع عليها شرحا مختصرا يناسب زمن الحضور فاعتذر بعدم فراغه واشتغاله بما هو أهم للعباد وأمرنى بمساعدة ذلك السائل فيما أراد فلم أقدر على مخالفته ولا على رد اشارته لكونه ممن يجب له الاحترام على وعلى غيرى من أبناء الاسلام مع ما فيه من الارشاد وافادة الانام فشمرت عن ساعد الهمة والجد وشرحتها بما استفدته منه من درر الفوائد والفرائد وبما نقلته من الكتب المعتبرة المشهورة كالسخاوى على ألفية العراقى والتقريب والتدريب ومقدمة ابن الصلاح وشروح النخبة وحواشيها ونيل الامانى على مقدمة القسطلانى والنقاية وشرحها فجاء بحمد الله شرحا لطيفا يكون تبصرة للمبتدى وتذكرة للمنتهى ان شاء الله تعالى وسميته ﴿بالجواهر السنية﴾ (بشرح المنظومة البيقونية) سائلا منه سبحانه وتعالى أن يدرجنى فى عداد من خدم أحاديث سيد المرسلين ويدخلنى فى زمرة عباده الصالحين فما وجدت فيه من صواب فهو من درر تحقيقات العلماء المحققين وفيوضات علوم شيخنا المذكور وما وجدت فيه من خطأ فهو منى وأنا حقيق بالعجز والقصور فأسألك أيها الواقف على هذا الشرح

أن تنظر فيه بعين الرضا والانصاف لأبعين السخط والاعتساف وأن تجر
ذيول الغض على هفواته وترخى ستور العفو على عثراته فان من شأن
نوع الانسان الخطأ والنسيان على انى وقعت فى زمان قدتعذر فيه ذوالدراية
التامة عن شأنه ولم أدخل هذا الميدان مدعيا انى من فرسانه بل متطفلا على
موائد الكرام ومؤتسيا بقول ذى المرام

فتشبهوا ان لم تكونوا مثلهم * ان التشبه بالرجال فلاح

فلولا رجاء الثواب من الملك العلام لما تجاسرت على جمع هذه الفوائد فى
هذا النظام اذاتقرر ماتحرر فاعلم انه لابدقبل الشروع فى المقصود من مقدمة
أبين فيهاحد هذا العلم وموضوعه وفائدته وواضعه ليكون الطالب شارعا فيه
على وجه البصيرة قاصدا معلوما لامجهولا فيضل سعيه عالما بفائدته وواضعه
لاجاهلا فيكون طلبه عبثا فاقول متوكلا على من منه الهداية والتوفيق
وبيده أزمة التحقيق (١) ﴿مقدمة﴾ اعلم انهم قسموا علم الحديث الى رواية
ودراية ولكل منهما حد وموضوع وفائدة وواضع فأما علم الحديث رواية
أى من جهة الرواية والنقل فقد حدوه بانه علم يشتمل على نقل ما أضيف
الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من حيث أقواله وأفعاله وأحواله فدخل
فى الاحوال شمائله صلى الله تعالى عليه وسلم ككونه ليس بالطويل ولابالقصير
وأيامه أعنى وقائعه صلى الله تعالى عليه وسلم كاستشهاد عمه حمزة وقتل عدوه
أبى جهل ونحو ذلك وأما موضوعه فذات النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
من حيث أقواله وأفعاله وأحواله ويدخل فى الفعل التقرير وقال صاحب
اللؤلؤ المنظوم موضوعه ذات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من
حيث انه رسوله لامن غير تلك الجهة ككونه بشرا لاملكا ونحو ذلك

(١) مطلب المقدمة

ومآل التعريفين واحد ﴿وفائدته﴾ العصمة عن الخطأ فى نقل ذلك والفوز
بسعادة الدارين (وواضعه) محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى فى خلافة سيدنا
عمر بن عبدالعزيز بامر منه بعد وفاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بمائة
عام لانه المجدد لهذه الامة أمر دينها فى المائة الثانية ولولاه لضاع علم الحديث
ولكونه لم يجمع فى زمن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم دخل فيه الضعيف
وأقسامه والا لكان مضبوطا مثل القرآن (وأما علم الحديث دراية) أى من
جهة الدراية والتفكر وهو الذى يبحث عنه فى هذا الفن فاحسن ماقيل
فى تعريفه انه علم بقوانين أى قواعد يعرف بها أحوال السند والمتن من
صحة وحسن وضعف ورفع ووقف وقطع وعلو ونزول وكيفية التحمل
والاداء وصفات الرجال وغير ذلك من الفوائد قال العدوى وأخصر منه أن
يقال علم يعرف به أحوال الراوى والمروى من حيث القبول والرد والقوانين
جمع قانون كالقواعد جمع قاعدة وهو حكم كلى ينطبق على جميع جزئياته
ليتعرف أحكامها منه والسند عند الاكثر الطريق الموصلة الى المتن أعنى
الرجال الموصلين اليه وعند فريق من المحدثين هو كالاسناد حكاية طريق
المتن مأخوذ من قولهم (فلان سند) بفتحتين أى معتمد لاعتماد الحفاظ
عليه فى صحة الحديث وضعفه أومن السند بفتح السين وسكون النون وهو
ماارتفع وعلا من سفح الجبل لان المسند بالكسر يرفعه الى قائله (والمتن)
ماينتهى اليه غاية السند من الكلام وأخذه امامن المماتنة وهى المباعدة فى
الغاية لانه غاية السند أومن قولك متنت الكبش اذاشققت جلدة بيضته
واستخرجتها فكان المسند بالكسر استخرج المتن أومن المتن بضم الميم
وهو ماصلب وارتفع من الارض لان المسند يقويه بالسند ويرفعه
(وموضوعه) ذات الراوى والمروى من حيث القبول والرد ﴿وفائدته﴾

معرفةمايقبل ومايرد من ذلك (وواضعه) أبو محمد الرامهرمزى على التحقيق كما ذكره فى اللؤلؤ المنظوم فى مبادى العلوم وفى نيل الامانى على مقدمة القسطلانى لابن شهاب الزهرى كما فى حواشى هذا المتن والعدوى على شرح النخبة بل هو واضع علم الحديث رواية فقط وقال فى شرح النخبة وغيره انه أى الرامهرمزى أول من صنف فى هذا الفن فصنف كتابه المسمى بالمحدث الفاصل بكسر الدال والصاد المهملتين لكنه لم يستوعب جميع الاقسام وتلاه الحاكم صاحب المستدرك لكنه لم يهذب ولم يرتب ثم تلاهما أبو نعيم الاصبهانى ثم الخطيب البغدادى فصنف كتابا وسماه بالكفاية فى قوانين الرواية وآخر سماه بالجامع لآداب الشيخ والسامع قال الجلال السيوطى وصنف أى الخطيب فى أنواع هذا الفن كتبا كثيرة حتى قال الحافظ أبو بكر بن نقطة بضم النون كل من أنصف علم ان المحدثين عيال على كتبه الى ان جاء الشيخ تقى الدين بن الصلاح لجمع مختصره المشهور وأملاه شيأ بعد شئ لما ولى تدريس دار الحديث بالمدرسة الاشرفية فهذب فنونه ونقح أنواعه ولخصها واعتنى بمؤلفات الخطيب لجمع متفرقاتها وشتات مقاصدها فصار على كتابه المعول واليه يرجع كل مختصر ومطول ثم أراد المصنف أن يفتتح كتابه ببسم الله الرحمن الرحيم اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بقوله عليه الصلاة والسلام (كل أمر ذى بال) أى ذى حال يهتم به شرعا بحيث لا يكون محرما ولا مكروها لذاته ولا من محقرات الامور (لم يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر) وفى رواية أجذم وفى أخرى أقطع والمعنى على كل ان ذلك الأمر ناقص وقليل البركة فهو وان شوهد انه تم حسا لكنه ناقص معنى وقلة البركة فى كل شئ بحسبه ولاجل أن تعم البركة جميع اجزاء كتابه اذ لو أتى بها فى أثناء الكتاب مثلا لكانت البركة عائدة الى مابعدها فقط دون ماقبلها

لانه لم يفتتح بها فقال مستعينا أو مصاحبا على وجه التبرك ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ أى انظم وانما قلنا ذلك دون نحو ابتدئ أو أؤلف لانهم جوزوا فى متعلق البسملة ثمانية أوجه لانه اما أن يكون فعلا أو اسما وعلى كل اما أن يكون خاصا أو عاما وعلى كل اما أن يكون مؤخرا أو مقدما وقالوا الاولى أن يكون فعلا خاصا مؤخرا كما قدرنا (أقول) اما وجه أولوية كونه فعلا فلانه عامل فى محل المتعلق بالكسر والاصل فى العمل الافعال وأما أولوية كونه خاصا فلأن كل فاعل فعلا يضمر فى نفسه لفظ ماجعلت التسمية مبدأ له ففاعل النظم يضمر فى نفسه أنظم لا ماهو أعم منه من نحو ابتدئ أو أؤلف وفاعل الاكل آكل وهكذا وأما أولوية كونه مؤخرا فلأن تقديم المعمول يفيد الحصر ويقال القصر المطلوب وهو البداءة باسم الله خاصة لا باسمه واسم غيره معا ولا باسم غيره فقط فبالنظر الى حال المخاطب يتصور فى البسملة أقسام القصر الثلاثة أعنى قصر القلب وقصر الافراد وقصر التعيين كما بين فى محله واختلف فى مقدرات القرآن كمتعلق البسملة هل هى منه نظرا الى ان المراد لا يتم بدونها أم لا نظرا الى انها من كلام البشر ويلزم على الاول انها كلام الله وعلى الثانى أن يكون الكلام القديم المعجز محتاجا الى الحادث الغير المعجز فيصير مركبا من المعجز وغير المعجز ومن القديم والحادث والمركب من المعجز وغير المعجز غير معجز وأيضا المركب من الحادث وغير الحادث حادث وأجاب عنه الشهاب الخفاجى بانه ان أريد بالقرآن المعانى فالمقدرات منه باعتبار معانيها لانه دل عليه لفظه بطريق الالتزام أى هى من المعانى القرآنية والمعانى القرآنية تارة تكون قديمة كمعنى الله وتارة تكون حادثة كمعنى فرعون مثلا وان أريد به الالفاظ فليست منه لان القرآن بهذا المعنى هو اللفظ المنزل على محمد صلى الله تعالى عليه وسلم المتعبد بتلاوته

المتحدى باقصر سورة منه للاعجاز والمقدرات ليست منزلة على محمد
ولامتعبدا بتلاوتها وألفاظ القرآن بمعنى المرسوم الذى كتبناه بايدينا حادثة
وقوله المركب من المعجز وغير المعجز غير معجز ممنوع لان مجموع القرآن
معجز مع انه مركب من المعجز كثلاث آيات وغير المعجز كآية واحدة
(والباء) اما للاستعانة أوللمصاحبة على وجه التبرك كما تقدمت الاشارة اليه
قال السيد محمود الالوسى فى تفسيره الذى يشعر به كلام البيضاوى أرجحية
الاول ومايدل عليه كلام الزمخشرى أرجحية الثانى لكن عندى ان الاستعانة
أولى بل يكاد أن تكون متعينة اذ فيها من الادب والاستكانة واظهار العبودية
ماليس فى دعوى المصاحبة ولان فيها تلميحا من أول وهلة الى اسقاط الحول
والقوة ونفى استقلال قدرة العباد وتأثيرها ولان هذا المعنى أمس بقوله تعالى
واياك نستعين ولانه كالمتعين فى قوله تعالى اقرأ باسم ربك ليكون جوابا
لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لست بقارئ على أتم وجه وأكمله ثم قال
وماذكروه فى تأييد المصاحبة كله مردود (والاسم) عند البصريين مشتق
من السمو وهو العلو لانه رفعة للمسمى وأصله سمو بضم السين وكسرها
فلما أرادوا تخفيفها لكثرة استعمالها نظروا الى آخرها فوجدوه واوا متعاقبة
عليها الحركات الاعرابية مع ثقلها فحذفوها لذلك ولكثرة الاستعمال ثم نظروا
الى أولها فوجدوه حرفا متحركا فخففوه باسكانه ثم اجتلبوا همزة الوصل
توصلا للنطق بالساكن فصار على وزن افع محذوفة اللام ولم يخفف بحذفه
لكونه مستلزما لاجحاف الكلمة فالاسم عند البصريين من الاسماء المحذوفة
الاعجاز أى الاواخر مثل يد ودم وأما عند الكوفيين فاشتقاقه من وسم يسم
سمة بمعنى علم بعلامة وأصله وسم بفتح الواو فحذفوها وعوضوا عنها همزة
الوصل فصار على وزن أعل محذوفة الفاء وقيل انها ليست عوضا بل لمجرد

التوصل ولعله الحق اذ لو كانت عوضا لما سقطت فى الدرج فالاسم عند
الكوفيين من الاسماء المحذوفة الاوائل مثل صفة وعدة وزنة ويشهد
لارجحية مذهب البصريين أمور منها جمعه على أسماء وأسامى ومنها تصغيره
على سمى ومنها مجىء الفعل منه على سميت اذ لو كان من وسم يسم سمة
وكان أصله وسما كما ذكره الكوفيون لجمع على أوسام وأواسم وصغر على
وسيم بضم الواو وكان الفعل منه وسمت لاسميت واضافة الاسم الى لفظ
الجلالة من اضافة العام للخاص قال بعضهم وانما قال بسم الله ولم يقل بالله
فرقا بين اليمين والتيمن (ولفظ الجلالة) علم على الذات فقط وأما قولهم فى
تعريفها انه اسم للذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد فذكر
واجب الوجود ومابعده انما هو لتعيين المسمى لانه من جملة المعنى الموضوع
له والا كان لفظ الجلالة كليا لايمنع الاشتراك كما هو شأن الكليات فحينئذ
لا يكون لااله الا الله مفيدا للتوحيد وقد أجمعوا على افادتها له كذا حققه
الدسوقى وغيره واشتقاقه على القول بانه مشتق من اله بفتح اللام الهة
بمعنى عبد عبادة وقيل من اله بكسرها اذا تحير لان العقول تتحير فى ادراك
حقيقته أو من الهت الى فلان أى سكنت اليه لان القلوب تطمئن بذكره قال
تعالى ألا بذكر الله تطمئن القلوب وأصله اله فحذفت الهمزة وعوض عنها
الالف واللام وأدغمت اللام الاولى فى الثانية فصار الله وقيل أدخلت عليه
الالف واللام فصار الاله ثم حذفت الهمزة الثانية بعد نقل حركتها الى اللام
قبلها كراهة اجتماع الهمزتين لان اللام الساكن حاجز غير حصين فصار
اللاه بلامين متحركتين ثم سكنت اللام الاولى وأدغمت فى الثانية وفخم
للتعظيم فصار الله ولايخفى ان الاول أقل تكلفا (والرحمن الرحيم) اسمان
بنيا للدلالة على المبالغة كالغضبان من غضب والعليم من علم وقيل صفتان

مشبهتان مشتقتان من مصدر رحم وهو الرحمة بعد نقله الى فعل بضم العين لان الصفة المشبهة لا تصاغ الا من الفعل اللازم كظريف وشريف وجميل من ظرف وشرف وجمل والرحمة فى الاصل رقة فى القلب تقتضى التفضل والاحسان وهى بهذا المعنى تستحيل على الله تعالى والقاعدة ان كل صفة استحالت عليه تعالى باعتبار مبدئها تطلق عليه باعتبار غايتها فهى فى حقه تعالى بمعنى الانعام أو ارادته فهى صفة فعل على الاول وصفة ذات على الثانى (والرحمن) المنعم بجلائل النعم كما وكيفا (والرحيم) المنعم بدقائقها كذلك وجمع بينهما للاشارة الى أن النعم كلها جليلها وحقيرها من الله تعالى قيل ان الرحمن أبلغ من الرحيم لان زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى كما فى قطع وقطع أحدهما بالتشديد والآخر بالتخفيف وفى كبار بضم الكاف وتخفيف الباء وكبار بتشديدها الاول مفرد والثانى جمع (ونقضت) هذه القاعدة بالصفة المشبهة التى قلت حروفها عن حروف اسم الفاعل نحو حذر وحاذر فان الاول لدلالته على الدوام والثبوت أزيد معنى من الثانى مع ان الثانى أزيد حروفا (وأجيب عنه) باجوبة ذكرت فى حواشى البيضاوى وغيرها وأحسنها عندى ان القاعدة أغلبية لا كلية فلا نقض ثم لما ابتدأ المصنف رحمه الله تعالى كتابه أولا بالبسملة ابتداء حقيقيا أراد أن يبتدئ ثانيا بالحمدلة ابتداء اضافيا أى نسبيا عملا بحديثهما واشارة الى انه لا تعارض بينهما بجعل الابتداء قسمين حقيقيا واضافيا فالحقيقى هو ما تقدم امام المقصود ولم يسبقه شئ وعليه حمل حديث البسملة والاضافى هو ما تقدم امام المقصود سبقه شئ أم لا وعليه حمل حديث الحمدلة فالحقيقى أخص والاضافى أعم مطلقا فكل حقيقى اضافى ولا عكس فقال (أبدأ) بفتح الدال مضارع بدأ من باب فتح أى بدأ اضافيا كما مر (بالحمد) لله مصدر حمد بفتح الحاء

وكسر الميم وهو لغة الوصف بالجميل على الجميل الاختيارى حقيقة أو حكما على جهة التعظيم سواء كان فى مقابلة نعمة أم لا وسواء تعلق بالفضائل أى الصفات المختصة بالمحمود كعلمه وكرمه أم بالفواضل أى الصفات المتعدى أثرها الى الحامد كالانعام والاكرام فمتعلق الحمد خاص وهو الجميل الاختيارى والمدح أعم منه اذ هو الوصف بالجميل على الجميل مطلقا اختياريا كان أم لا كقولك مدحت زيدا على حسنه ورشاقة قده فمتعلق المدح عام فكل حمد مدح من غير عكس وقيل هما مترادفان ونقيضه الذم اذ هو الوصف بالقبيح وأما الحمد عرفا فهو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما على الحامد أو غيره سواء كان ذلك الفعل قولا باللسان أو اعتقادا بالجنان أو عملا وخدمة بالاركان فعلى المعنى العرفى مورد الحمد عام وهو اللسان وغيره ومتعلقه خاص وهو النعمة والتسوية بين الثلاثة مراد من قال

أفادتكم النعماء منى ثلاثة * يدى ولسانى والضمير المحجبا

ويرادف الحمد عرفا الشكر لغة لكن بابدال الحامد بالشاكر ونقيض الشكر الكفران وأما الشكر اصطلاحا فهو صرف العبد جميع ما أنعم الله تعالى به عليه فيما خلق لاجله وهو العبادة ولعزة هذا المقام قال تعالى وقليل من عبادى الشكور (وأركان) الحمد خمسة حامد ومحمود ومحمود به ومحمود عليه وصيغة فالحامد هنا الناظم والمحمود الله تعالى والمحمود به ثبوت الحمد لله وهو مدلول اللفظ ومعناه والمحمود عليه نعم الله تعالى والصيغة لفظ الحمد لله (وأقسامه) أربعة حمد قديم لقديم وحمد قديم لحادث وحمد حادث لقديم وحمد حادث لحادث فحمد قديم لقديم حمد الله تعالى لذاته كقوله تعالى الحمد لله الذى أنزل على عبده الكتاب وحمد قديم لحادث حمد الله تعالى لانبيائه أو غيرهم من عباده الصالحين كقوله تعالى فى أيوب نعم العبد انه

أواب وحمد حادث لقديم حمد المخلوقين للخالق كقول أهل الجنة الحمدلله
الذى هدانا لهذا وحمد حادث لحادث حمد بعض المخلوقين بعضا كقول
سيدنا يوسف عليه السلام فى قطفير العزيز انه ربى أحسن مثواى فاحفظه
فانه مفيد ثم أراد أن يأتى بالصلاة والسلام على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
امتثالا لقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما وعملا بحديث من صلى على فى
كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له مادام اسمى فى ذلك الكتاب فقال (مصليا)
أى ومسلما وانما اقتصر عليه لضيق النظم وقد كره ذلك المتأخرون وأما
المتقدمون فقالوا انه خلاف الاولى فقط وهو اما حال مقدرة من فاعل ابدأ
أو حال مقارنة والمقارنة فى كل شئ بحسبه والمعنى ابدأ حال كونى آتيا بالصلاة
والسلام على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم متصلين بالحمد من غير فصل بينهما
والصلاة كما قال العدوى لها ثلاثة معان الاول لغوى فقط وهو الدعاء مطلقا
وقيل بخير والثانى شرعى فقط وهو أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة
بالتسليم بشرائط مخصوصة والثالث لغوى وشرعى وهو عند الجمهور بالنسبة
لله تعالى الرحمة وبالنسبة للملائكة الاستغفار وبالنسبة لغيرهم ولو حجرا
أو شجرا الدعاء فهى مستعملة فى معانيها حقيقة فعلى هذا تكون من
المشترك اللفظى وضابطه أن يتحد اللفظ ويتعدد المعنى كما فى لفظ عين فانه
واحد ومعناه متعدد لانه وضع للباصرة بوضع وللجارية بوضع وللذهب
والفضة بوضع الى غير ذلك وعند ابن هشام ان معناها العطف بفتح العين ثم
يتضمن المعانى بحسب ماأضيف اليه فبالاضافة الى الله تعالى الرحمة وبالنسبة
الى الملائكة الاستغفار الخ وعليه فتكون من المشترك المعنوى وضابطه
أن يتحد كل من اللفظ والمعنى لكن يكون لذلك المعنى أفراد مشتركة فيه
كما فى لفظ أسد فانه واحد ومعناه أيضا واحد وهو الحيوان المفترس لكن

لذلك المعنى أفراد مشتركة فيه ويتعلق بمصليا قوله (على محمد) وهو علم
على سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم منقول من اسم مفعول حمد
مضعف العين أما المخفف فاسم المفعول منه محمود وهو أفضل أسمائه صلى
الله تعالى عليه وسلم لدلالته على حقيقة الكمال وعلى كثرة البر والنوال
اذ الحمد لازم لهما غالبا والذى سماه بهذا الاسم جده عبدالمطلب بعد موت
أبيه وأمه حامل به عليه الصلاة والسلام رجاء أن يحمده أهل السماء
والارض وقد حقق الله تعالى رجاءه ثم لما كان عليه الصلاة والسلام أفضل الخلق
على الاطلاق وأشرف الانبياء والمرسلين بالاتفاق وصفه بقوله (خير نبى
ارسلا) جامعا بين وصفى الرسالة والنبوة لانه عليه الصلاة والسلام كذلك
(والفرق) بين النبى والرسول ان النبى انسان ذكر حر كامل العقل أمر
بشرع يعمل به فى نفسه ولم يؤمر بتبليغه بخلاف الرسول فانه انسان ذكر
حر كامل العقل أمر بشرع يعمل به فى نفسه وأمر بتبليغه للناس أيضا
فالرسول اخص والنبى أعم مطلقا فكل رسول نبى ولاعكس والنبى يجوز
قراءته بالهمز فيكون مأخوذا من النبأ وهو الخبر لانه مخبر بالفتح أو بالكسر
عن الله تعالى ويجوز أن يقرأ بلا همز مشددة الياء وهو أكثر وعليه
فاخذه من النبوة بفتح النون وسكون الموحدة وفتح الواو وهى الرفعة لان
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مرفوع الرتبة ثم قال رحمه الله تعالى

(وذى من اقسام الحديث عده * وكل واحد أتى وحده)

أى (و) بعد ماتقدم من البسملة والحمدلة والصلاة والسلام فهو (ذى)
العبارات الذهنية لاالخارجية على ماهو التحقيق من أن مسمى الكتب
الالفاظ لاالنقوش لكن بعد تنزيلها منزلة المحسوس لان وضع اسم الاشارة
للامور المبصرة فحكمة الاتيان به فى هذا المقام اما الاشارة الى اتقان هذه

المعانى عنده حتى صارت لكمال علمه بها كأنها مبصرة عنده ويقدر على الاشارة اليها واما الى كمال فطنة الطالب فكأنه بلغ مبلغا صارت المعانى معه كالمبصرات عنده واستحق أن يشار له الى المعقول بالاشارة الحسية وفى ذلك مبالغة فى حث الطالب على تحقيق المعانى حال كونها (من أقسام) علم (الحديث) وهو لغة ضد القديم ويطلق على القرآن أيضا قال تعالى ومن أصدق من الله حديثا الله نزل أحسن الحديث وفى اصطلاح أهل الشرع قسمان قدسى ونبوى (فاما القدسى) ويسمى الهيا وربانيا أيضا فهو حكاية قول الرب جل وعلا معنى فقط بمعنى انه منزل على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بطريق الالهام أو المنام ثم عبر عنه عليه الصلاة والسلام بلفظه الشريف فالفرق بينه وبين القرآن ان القرآن منزل لفظا ومعنى والحديث القدسى منزل معنى فقط وصيغة روايته أن يقول الراوى قال صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل أو قال الله تعالى فيما رواه عنه محمد صلى الله تعالى عليه وسلم (وأما النبوى) ويسمى محمديا أيضا فهو ما أضيف الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قولا كقوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات أو فعلا كصلاته عليه الصلاة والسلام حيثما توجهت به راحلته أو تقريرا كتقريره صلى الله تعالى عليه وسلم خالد بن الوليد فى أكله الضب عنده أو نحوها كأوصافه صلى الله تعالى عليه وسلم ككونه صلى الله عليه وسلم أبيض ليس بالطويل ولا بالقصير وقيل لا يختص بما أضيف الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بل مثله ما أضيف الى الصحابى أو التابعى حتى يدخل فيه الموقوف والمقطوع فعلى هذا الحديث والخبر مترادفان وقيل الحديث ما جاء عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والخبر ما جاء عن غيره قال الحافظ ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها الاخبارى ولمن يشتغل بالسنة النبوية

المحدث وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق والاخص الحديث فكل حديث خبر من غير عكس والاثر قيل أعم منهما وقيل مرادف لهما وقيل يختص بما جاء عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم والمراد بالاقسام الانواع المندرجة تحت الاقسام لان أقسام الحديث لا تزيد على ثلاثة صحيح وحسن وضعيف كما أفاده الجلال السيوطى بقوله

والاكثرون قسموا هذى السنن * الى صحيح وضعيف وحسن

وذلك لانها ان اشتملت من صفات القبول على أعلاها فهو الصحيح أو على ماهو أقل من ذلك فهو الحسن أو لم يشتمل على شئ منها فالضعيف وقوله (عدة) بكسر العين أى عدد قدره اثنان وثلاثون نوعا بحكم الاستقراء والتتبع لكلامه وحينئذ فقول العلامة الزرقانى أربع وثلاثون نوعا يحتمل أمرين الاول انه انما قال ذلك بناء على نسخته التى وقع فيها أقسامها بدل أبياتها فى قول الناظم فوق الثلاثين باربع أتت أبياتها الخ والامر الثانى انه عد كلا من المدلس والمقلوب قسمين والخطب سهل (وكل واحد) من الاقسام (أتى) أى فى النظم بمعنى يأتى على حد أتى أمر الله فعدل عن المضارع الى الماضى لضرورة النظم ونظرا الى ما قوى عنده من تحقق وجوده فى الخارج كتحقق الشئ الماضى وقوله (وحده) بفتح الدال المشددة أى مع حده والضمير لكل واحد فهو منصوب على انه مفعول معه واختاره دون العطف لان العطف هنا ضعيف اذ بتقديره يلزم العطف على الضمير المرفوع المتصل من غير فصل وذلك لا يجوز الا على قول ضعيف أشار اليه ابن مالك بقوله

وبلا فصل يرد * فى النظم فاشيا وضعفه اعتقد

والمراد بالحد هنا مطلق التعريف ليشمل التعريف بالرسم والتعريف بالمثال كما فى قوله * معنعن كعن سعيد عن كرم * وبهذا التقرير يندفع ما عسى

أن يقال انه لم يعرف كل واحد من الاقسام بالحد أعنى بالجنس والفصل فكيف يصح أن يقول وكل واحد أتى وحده ثم قال

(١) (أولها الصحيح وهو ما اتصل * اسناده ولم يشذ أو يعل)
(يرويه عدل ضابط عن مثله * معتمد فى ضبطه ونقله)

(أولها) أى أول تلك الاقسام الحديث (الصحيح) أى المجمع على صحته عند المحدثين نخرج بقيد المجمع على صحته المرسل فانه لم يجمع على صحته (وهو) أى الصحيح بالمعنى المتقدم (ما) أى المتن الذى (اتصل اسناده) بأن يكون كل من رجاله روى عن شيخه من أول السند الى آخره والاسناد كما قال العدوى حكاية طريق المتن والسند نفس ذلك الطريق وعند فريق من المحدثين لا فرق بينهما كما تقدم نخرج بقيد الاتصال خمسة أشياء المعلق والمعضل والمنقطع والمقطوع والمرسل اذ لا اتصال فيها على ما ستقف عليه ان شاء الله تعالى (و) قوله (لم يشذ) بصيغة المجهول أى لم يدخله شذوذ ولا علة قادحة كما ذكره بقوله (أو يعل) بصيغة المجهول أيضا ثم لا فرق بين أن تكون العلة ظاهرة كالفسق وسوء الحفظ أو خفية كالوقف فى المرفوع والارسال فى الموقوف وقوله أو يعل معطوف على مدخول لم أى لم يشذ ولم يعل هكذا فى النسخ الصحيحة وفى بعضها كالنسخة التى شرحها العلامة الزرقانى ولم يعل وعليها فينبغى قراءة يشذ بسكون الذال محافظة على الوزن (يرويه عدل) فى الرواية وهو من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى وتمنعه من ارتكاب كبيرة أو اصرار على صغيرة بحيث تغلب سيآته على حسناته كما نقل عن نص الشافعى رضى الله تعالى عنه سواء كان ذلك العدل حرا أو عبدا ذكرا أو انثى بصيرا أو أعمى قال الجلال السيوطى نخرج بالعدل

(١) مطلب فى الصحيح

الفاسق والمجهول عينا أو حالا أى لانه لا يمكن الحكم بالعدالة مع جهالتهما أو أحدهما (ضابط) صدرا بان يكون يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء أو كتابا بأن يصونه فيه من منذ سمعه وصححه الى أن يؤدى منه فبهذا علم انه لا يشترط اجتماع ضبطى الصدر والكتاب ولا يضر أيضا ندور الخطأ اذ تقل السلامة منه وقوله (عن مثله) متعلق بيرويه أى يرويه عدل ضابط عن عدل ضابط مثله من أول السند الى انتهائه سواء ينتهى الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أو الى صحابى أو تابعى ليشمل الموقوف والمقطوع (وقوله معتمد) بالرفع صفة لعدل بعد صفة وقوله (فى ضبطه) أى لما يمليه (و) فى (نقله) أى لما يرويه * وحاصل ما تقدم انه يشترط فى الحديث الصحيح خمسة شروط الأول اتصال سنده والثانى والثالث سلامته من الشذوذ ومن العلة القادحة والرابع أن يكون كل من رواته عدل رواية والخامس أن يكون ضابطا باحد الضبطين هذا الذى تقدم تعريفه هو الصحيح لذاته (وأما الصحيح لغيره) فهو الحسن لذاته اذا روى من غير وجه بأن جاء من طريقين فأكثر من الطرق التى دونه أو من طريق واحدة حيث كانت أرجح منه أو مساوية له فانه حينئذ يرتقى من رتبة الحسن الى رتبة الصحة ويسمى صحيحا لغيره لان النقص اليسير ينجبر بهذه المتابعة كما ان الحديث الضعيف اذا لم يكن ضعفه لنحو الكذب أو الشذوذ بل لنحو سوء حفظ راويه أو اختلاطه أو ستره والمستور من لم تعرف عدالته ولا فسقه اذا تابعه حديث رجل معتبر فانه يزيل ضعفه حيث انه جاء ذلك الضعيف من وجه آخر فيسمى ذلك الضعيف حسنا لغيره كما سيأتى فى مبحث الحسن مثال الصحيح لغيره حديث رواه محمد بن عمرو بن علقمة عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه

وسلم قال لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة فحديث
ابن عمر ومشهور بالصدق عند المحدثين وليس في غاية الحفظ والضبط والاتقان
والثلاثة مترادفة حتى ضعفه بعضهم لسوء حفظه ووثقه بعضهم لصدقه
وجلالته فحديثه حسن لذاته لكن لما روى من وجه آخر جبر النقص
وصح الاسناد أفاده في هدى الابرار ﴿ فوائد ﴾ الأولى تتفاوت مراتب
الصحيح قوة بحسب ضبط رجاله واشتهارهم بالحفظ والورع وتحرى مخرجيه
أي رجاله واحتياطهم ولهذا اتفقوا على ان أصح الاحاديث ما اتفق على
اخراجه الشيخان ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم ما كان على
شرطهما ثم ما كان على شرط البخاري ثم ما كان على شرط مسلم ثم ما كان
على شرط غيرهما والمراد بالشرط كما قال بعض المحققين نفس الرجال
واتفقوا أيضا على ان صحيح ابن خزيمة أصح من صحيح ابن حبان وصحيح
ابن حبان أصح من مستدرك الحاكم وماذاك الا لتفاوتهم في الاحتياط (الثانية)
المختار انه لا يجزم في سند أو متن بانه أصح الاحاديث مطلقا أي غير مقيد
بصحابيه لعسر الاطلاق لانه يتوقف على وجود درجات القبول في كل فرد
فرد من رواة السند المحكوم له بذلك ومعرفة ذلك متعسر فان قيد بصحابيه
أو ببلد مخصوص ساغ ذلك فيقال أصح أسانيد أهل البيت مثلا جعفر
ابن محمد عن أبيه عن جده عن علي رضي الله تعالى عنه اذا كان الراوي عن
جعفر ثقة وأصح أسانيد الصديق رضي الله تعالى عنه اسمعيل بن أبي
خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر وأصح أسانيد عمر الزهري عن سالم
عن أبيه عن جده وأصح أسانيد أبي هريرة الزهري عن سعيد بن المسيب
عن أبي هريرة وأصح أسانيد ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر ويسمى
هذا بسلسلة الذهب وأصح أسانيد عائشة عبد الله بن عمر عن القاسم عن

عائشة رضي الله تعالى عنها وعنهم أجمعين (الثالثة) انما قدم ما اتفق على
اخراجه الشيخان ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم ما كان على
شرطهما لاتفاق العلماء بعدهما على تلقي كتابيهما بالقبول واختلاف بعضهم
في أيهما أرجح وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري في الصحة ولم
يوجد عن أحد التصريح بتقديم مسلم على البخاري وأما ما نقل عن أبي علي
النيسابوري بفتح النون من انه قال ما تحت أديم السماء أصح من كتاب
مسلم فقد قال الحافظ ابن حجر بانه لم يصرح بكونه أصح من صحيح
البخاري لانه انما نفى وجود كتاب أصح من كتاب مسلم اذ المنفي انما هو
ما تقتضيه صيغة أفعل من زيادة صحة في كتاب شارك كتاب مسلم في الصحة
يمتاز بتلك الزيادة عليه ولم ينف المساواة وكذا ما نقل عن بعض المغاربة
من انه فضل صحيح مسلم على صحيح البخاري فان ذلك راجع الى حسن
السياق وجودة الوضع والترتيب كما قال القائل

تنازع قوم في البخاري ومسلم * لايهما في الفضل كان التقدم
فقلت لقد فاق البخاري صحة * كما فاق في حسن الصناعة مسلم

ولم يفصح أحد منهم بأن ذلك راجع الى الاصحية ولو أفصحوا لرده عليهم
شاهد الوجود فالصفات التي تدور عليها الصحة في كتاب البخاري أتم منها
في كتاب مسلم وأسد وشرطه فيها أقوى وأشد اما رجحان البخاري على
مسلم من حيث الاتصال فلاشتراطه أن يكون الراوي قد ثبت له لقاء من
روى عنه ولو مرة ومسلم اكتفى بمجرد المعاصرة والزامه البخاري بأنه
يحتاج الى أن لا يقبل العنعنة أصلا ليس بلازم لان الراوي اذا ثبت له اللقاء
مرة لا يجري في رواياته احتمال أن لا يكون سمع منه لانه يلزم من جريانه
أن يكون مدلسا بكسر اللام وهو من يروي الحديث عن معاصره وملاقيه

الاولى ان يقتصر على هذا ولا يذكر قوله ثم ما انفرد الخ فتامل

وليس له سماع عنه والمسئلة مفروضة فى غير المدلس وأما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلأن الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم أكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخارى لان رجال البخارى أربعمائة وبضع وثمانون تكلم بالضعف فى ثمانين منهم وأما رجال مسلم فستمائة وعشرون شخصا تكلم فى مائة وستين منهم كما ذكره ابن حجر الهيتمى فى شرحه على الاربعين والعدوى فى حواشى النخبة وغيرهما مع ان البخارى لم يكثر من اخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين أخذ عنهم ومارس حديثهم بخلاف مسلم فى الامرين معا وأما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والاعلال فلأن ما انتقد على البخارى من الاحاديث أقل عددا مما انتقد على مسلم فقد ذكر العدوى فى حواشى النخبة ان المنتقد عليهما معا مائتان وعشرة اختص البخارى بثمانية وسبعين منها واختص مسلم بمائة واشتركا فى البقية وهى اثنان وثلاثون قال الحافظ هذا مع اتفاق العلماء على ان البخارى كان أجل من مسلم فى العلوم وأعرف بصناعة الحديث وان مسلما تلميذه ولم يزل يستفيد منه ويتتبع آثاره حتى قال الدارقطنى لولا البخارى لما راح مسلم ولا جاء (الرابعة) ما أسنده الشيخان سوى ما انتقد عليهما اختلف فى انه هل يقطع له بالصحة أو هى مظنونة فيه فرجح الحافظ ابن الصلاح وتبعه خلق كثير من الحنفية والمالكية والحنابلة القطع به وصوبه الجلال السيوطى وانما قطع به لتلقيهما الامة بالقبول والامة معصومة من الاتفاق على الخطأ لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تجتمع أمتى على ضلالة ورجح النووى فى التقريب نقلا عن المحققين والاكثرين الظن بها قال وانما تلقتهما الامة بالقبول لوجوب العمل بالظن والظن قد يخطىء وأجيب بأن ظن من هو معصوم لا يخطىء ومحل القولين حيث لم يكن تواتر والا أفاد

القطع اتفاقا ولو كان على غير شرطهما (الخامسة) قال غير واحد من علماء الحديث ان الحكم بالصحة والضعف على حديث كقولهم هذا حديث صحيح هذا حديث ضعيف انما هو بحسب ما يظهر لنا من الاسناد لا انه مقطوع بصحته فى نفس الامر لجواز الخطأ والنسيان على الثقة ولا انه مقطوع بكذبه فى نفس الامر أيضا اذ قد يكون صحيحا لجواز صدق الكاذب كما انه يجوز كذب الصادق (السادسة) ما علقه البخارى فلا يخلو اما أن يكون موصولا فى موضع آخر وذلك صحته ظاهرة ومالا لكن عبر فيه بصيغة الجزم فله حكم الصحيح اذ لا يجزم غالبا الا بما كان على شرطه قاله القسطلانى وما عبر فيه بصيغة التمريض لم يوجد منه ما هو على شرطه الا مواضع يسيرة قاله ابن حجر فى فتح البارى قال ابن الصلاح ومع ذلك فايراده فى أثناء الصحيح يشعر بصحة أصله اشعارا يؤنس به ويركن اليه ويحمل قول البخارى ما أدخلت فى الجامع الا ما صح على ما كان موصولا ومعلقا بصيغة الجزم أفاده فى هدى الابرار ولما فرغ من القسم الاول أراد أن يشرع فى القسم الثانى وهو الحسن فقال

(١) (والحسن المعروف طرقا وغدت * رجاله لا كالصحيح اشتهرت)

الحسن لغة ما تشتهيه النفس وتميل اليه واصطلاحا قسمان حسن لذاته وهو المراد بالحسن عند الاطلاق وحسن لغيره فاشار الى الاول بقوله (والحسن) الحديث (المعروف طرقا) بسكون الراء للوزن جمع طريق وهى الرجال الراوون للحديث وانتصابه على التمييز المحول عن نائب الفاعل أى المعروف طرقه ورجاله المخرجون له وذلك كان يكون الحديث من رواية راو قد اشتهر برواية حديث أهل بلدة كقتادة مثلا فى البصريين فان حديثهم اذا جاء عن

(١) مطلب فى الحسن

قتادة ونحوه ممن كان بمنزلته كان مخرجه معروفا لشهرة سلسلة قتادة بين المحدثين وذلك كناية عن الاتصال الذى هو الشرط الأول للصحيح اذ المرسل والمنقطع والمعضل لخفاء بعض رجالها لايعلم مخرج الحديث فيها فلا يكون متصلا وهكذا المدلس بفتح اللام قبل أن يتبين تدليسه (وغدت) أى صارت (رجاله) أى رواته سواء كانوا ذكورا أو اناثا (لا كـ) اشتهار رجال (الصحيح اشتهرت) بل اشتهارا دون ذلك وهذا الحد للخطابى وهو ناقص لانه لم يذكر من شروط الصحيح الخمسة الاثلاثة الأول اتصال السند المأخوذ من قوله المعروف طرقا والثانى والثالث العدالة والضبط المأخوذان من بقية كلامه وبقى عليه شرطان وهما سلامته من الشذوذ ومن العلة القادحة فالحد الجامع للشروط ماأفاده الجلال السيوطى بقوله

المرتضى فى حده مااتصلا * بنقل عدل قل ضبطه ولا

شذ ولا علل * يعنى ان المرتضى عند المحدثين فى حد الحسن انه مااتصل سنده بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروى من شيخه بنقل عدل بالمعنى السابق فى الصحيح قل ضبطه قلة لاتلحقه بحال من يعد تفرده منكرا ولا يكون شاذا ولا معللا بعلة قادحة فخرج بقل ضبطه الصحيح وبعدم الشذوذ والاعلال الضعيف وهذا الحد للحسن لذاته (وأما الحسن لغيره) فقد حده الشيخ ابن الصلاح وغيره بأنه الحديث الذى فى اسناده مستور لم تتحقق أهليته غير انه ليس مغفلا ولا كثير الخطأ فيما يرويه ولا متهما بالكذب فيه ولاينسب الى مفسق آخر غير الكذب واعتضد بمتابع أو شاهد اذا علمت هذا فنقول ان الحسن لغيره دون الحسن لذاته فى القوة وان كان مثله فى الحجية كما انهما دون الصحيح فى القوة وان كانا مثله فى الحجية ومر فى مبحث الصحيح ان الحسن لذاته اذا روى من غير وجه ارتقى عن رتبة

الحسن وارتفع الى رتبة الصحة فكذلك الحديث الضعيف اذا كان ضعفه بما ينجبر بالمتابعة كسوء حفظ راويه مثلا اذا تابعه حديث رجل معتبر يرتقى من رتبة الضعف الى رتبة الحسن ويسمى حسنا لغيره يعنى ان حسنه بالمجموع لالذاته ومن الامثال ضعيفان يغلبان قويا ﴿فوائد﴾ الأولى زيادة راوى الصحيح والحسن مقبولة لانها فى حكم الحديث المستقل بشرط أن لاتنافى رواية من لم يزد فان نافت بان لزم من قبولها رد الاخرى احتيج للترجيح فان كان لاحداهما مرجح فالأخرى شاذ مرجوح (الثانية) لفظ الصالح فى كلام أبى داود وغيره يشمل الصحيح والحسن وغيرهما مما يصلح للاعتبار قال فى شرح التقريب وأما الصالح فهو شامل للصحيح والحسن لصلاحيتهما للاحتجاج ويستعمل أيضا فى ضعيف يصلح للاعتبار قال أبو داود ما كان فى كتابى السنن من حديث فيه وهن شديد فقد بينته ومالم أذكر فيه شيأ فهو صالح وبعضها أصح من بعض قال الحافظ ابن حجر لفظ صالح فى كلامه أعم من أن يكون للاحتجاج أوللاعتبار فما ارتقى الى الصحة ثم الى الحسن فهو بالمعنى الأول وماعداهما فهو بالمعنى الثانى وما قصر عن ذاك فهو الذى فيه وهن شديد (الثالثة) فى الجواب عن قول الترمذى وغيره حديث حسن صحيح مع ان الحسن قاصر عن الصحيح أقوال فى كل منها اختلال وفساد لعدم سلامته من الاعتراض والجواب المعتمد عليه فى الجمع بين الوصفين هو تنوع سند الحديث المقول فيه ذلك الى سندين وصف بالحسن من جهة أحدهما وبالصحة من جهة الآخر فما قيل فيه حينئذ حسن صحيح أقوى مما قيل فيه صحيح فقط لان كثرة الطرق تقوى هذا اذا تعدد سند الحديث وأما اذا لم يكن له الاسند واحد فيجاب بتردد أئمة الحديث فى وصف ناقله فهو صحيح باعتبار وصف ناقله عند قوم حسن

باعتبار وصفه عند آخرين وكان الاصل أن يقول فيه صحيح أوحسن لكنه حذف حرف التردد وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون ماقيل فيه صحيح فقط لان الجزم أقوى من التردد (الرابعة) قال ابن حجر فى شرحه على الاربعين من أراد الاحتجاج بحديث من السنن كابى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والموطأ وغيرها لاسيما ابن ماجه ومصنف ابن أبى شيبة وعبد الرزاق ونحوها مما يكثر فيه الضعيف وغيره أو بحديث من المسانيد فان تأهل لتمييز الصحيح من غيره امتنع عليه أن يحتج بحديث من ذلك حتى ينظر فى اتصال سنده وحال رواته وان لم يتأهل له نظر فان وجد اماما صحح أوحسن شيئا قلده والالم يجزله الاحتجاج به لئلا يقع فى الباطل وهو لايشعر قال وانما سوينا بين السنن والمسانيد فى ذلك لان أصحابها لم يلتزموا الصحيح ولا الحسن خاصة بل أدخلوا فيها الضعيف وغيره ولما فرغ من القسم الثانى أراد أن يشرع فى القسم الثالث وهو الضعيف فقال

(١) (وكل ماعن رتبة الحسن قصر * فهو الضعيف وهو أقساما كثر)

(وكل ما) أى وكل حديث (عن رتبة الحسن) أى وعن رتبة الصحة بالاولى (قصر) بضم الصاد أى انحط والحسن يصح أن يقرأ بضم الحاء وسكون السين كما هو الظاهر وتصح قراءته بفتحهما معا لكن الأولى أولى (فـ) ذلك الحديث (هو الضعيف) ويقال له المردود أيضا لانه لايحتج به فى الاحكام الشرعية حتى اذا حدثت بحديث ضعيف أوكتبته يجب عليك أن تبين انه ضعيف اذا كان واردا فى أحكام الله تعالى التكليفية من الايجاب والتحريم وفيما يرجع اليها من أقسام خطاب الوضع التى أشار لها ابن السبكى بقوله وان ورد أى الخطاب النفسى سببا وشرطا ومانعا وصحيحا وفاسدا فوضع

١ مطلب فى الضعيف

وهو ما يكون متعلقه سببا لخطاب التكليف كالخطاب الوارد بكون الطلاق سببا لتحريم الزوجة اذ الخطاب بكون الطلاق سببا لتحريم الاستمتاع هو الخطاب بتحريم الاستمتاع بسبب الطلاق فهذا الخطاب راجع الى خطاب التكليف وكذا اذا كان واردا فى العقائد كصفات البارى تعالى ومايجوز أو يستحيل عليه أوفى حق الرسل عليهم الصلاة والسلام اما الترغيب والترهيب وفضائل الاعمال ونحوها فتجوز رواية الضعيف فيها دون بيان ضعفه ويجوز العمل به أيضا كما نقله النووى فى الاذكار عن الفقهاء والمحدثين لكن بثلاثة شروط ذكرها المدابغى فى حاشية الاربعين نقلا عن السخاوى عن شيخه الحافظ ابن حجر الأول متفق عليه وهو أن يكون الضعف غير شديد وذلك بأن لايخلو طريق من طرقه من كذاب أومتهم بالكذب والثانى أن يكون مندرجا تحت أصل صحيح شامل له على سبيل العموم ليكون ذلك الاصل هو المستند والثالث أن لايعتقد عند العمل به ثبوته بل يعتقد الاحتياط لئلا ينسب الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مالم يقله حتى قال أعنى المدابغى والاخيران عن ابن عبد السلام والأول نقل العلائى الاتفاق عليه وعن أحمد ابن حنبل انه يعمل به اذا لم يوجد غيره ولم يكن ثم مايعارضه وفى رواية عنه ضعيف الحديث احب الينا من رأى الرأى والقياس اذا لم يوجد فى الباب غيره ووجه جواز العمل بالحديث الضعيف فى الفضائل ونحوها ماذكره ابن حجر الهيتمى فى شرحه على الاربعين من انه ان كان صحيحا فى نفس الامر فقد أعطى حقه من العمل به والالم يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم ولاضياع حق للغير وفى حديث ضعيف عن أنس مرفوعا من بلغه عن الله شئ فيه فضيلة فاخذ به ايمانا ورجاء لثوابه أعطاه الله ذلك وان لم يكن كذلك (وهو) أى الحديث الضعيف (اقساما) أى من جهة

الاقسام (كثر) بضم المثلثة ككرم وذلك لان شروط القبول الشامل للصحيح والحسن وهى الاتصال والعدالة والضبط وفقد الشذوذ والعلة والمتابعة فى المستور ويعبر عنها بالعاضد بالنظر الى انتفائها انفرادا واجتماعا أقسام أوصلها العراقى فيما حكى عنه الى اثنين وأربعين والبستى بضم الموحدة الى تسعة وأربعين وزاد على ذلك شيخ الاسلام فيما حكاه عنه فى التدريب حتى أوصلها الى ثلاثمائة وواحد وثمانين ونوع مافقد الاتصال الى المرسل والمنقطع والمعضل بالنظر لكون الساقط صحابيا أوغيره وكونه واحدا أو أكثر ومافقد العدالة الى مافى سنده ضعيف أومجهول عينا أوحالا أوكذاب أوفاسق أومتهم أومبتدع قال ابن حجر وحصر ذلك مع كثرة التعب فيه قليل الفائدة لكن اشتهر تلقيب تسعة منها وهى المرسل والمنقطع والمعضل والمعلل والمقلوب والشاذ والمضطرب والموضوع والمنكر وأعلى أنواع الضعيف نوع يقال له المضعف بصيغة اسم المفعول وهو مالم يجمع على ضعفه بل فى اسناده أومتنه تضعيف لبعض وتقوية لآخرين وفى الصحيحين من الاحاديث المضعفة مائتان وعشرة للبخارى منها أقل من ثمانين والباقى لمسلم ومن الرجال المضعفة مائتان وأربعون ثمانون منها للبخارى والباقى لمسلم والصواب فى ذلك كله الصحة كما فى هدى الابرار ولما فرغ من القسم الثالث أراد أن يشرع فى قسمى الرابع والخامس وهما المرفوع والمقطوع فقال

(١) (وما أضيف للنبى المرفوع * وماللتابع هو المقطوع)

(وما) أى والمتن الذى (أضيف) بصيغة المجهول قال السخاوى سواء أضافه صحابى أوتابعى أومن بعدهما حتى يدخل فيه قول المصنفين ولو تأخروا قال

---

(١) مطلب فى المرفوع والمقطوع

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعلى هذا يدخل فيه المتصل والمرسل والمنقطع والمعضل والمعلق لعدم اشتراط الاتصال ويخرج الموقوف والمقطوع لاشتراط الاضافة المخصوصة وقول الخطيب البغدادى المرفوع ماأخبر فيه الصحابى عن قول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم خرج مخرج الغالب كما قاله الحافظ ابن حجر لان غالب مايضاف اليه صلى الله تعالى عليه وسلم انما يكون من الصحابى وأماغيره فالشأن فيه أن يذكر الواسطة بينه وبين النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فعلى مذهبه مايضيفه التابعى فمن بعده الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لايسمى مرفوعا وهو خلاف المشهور وأما من جعل المرفوع فى مقابلة المرسل حيث يقول رفعه فلان وأرسله فلان فقد عنى بالمرفوع المتصل فهو مرفوع مخصوص لامطلق مرفوع لما هو مقرر عندهم من أن المرفوع أعم من المتصل والمرسل ويتعلق باضيف قوله (للنبى) أى اليه صلى الله تعالى عليه وسلم سواء كان صريحا أوحكما قولا أو فعلا أو تقريرا أو صفة فهو الحديث (المرفوع) فى اصطلاح أهل الفن مثال المرفوع صريحا من القول قول الراوى مطلقا قال النبى صلى الله عليه وسلم كذا ومثاله حكما قول الصحابى الذى لم يأخذ عن الاسرائيليات ولم يتعلق ببيان لغة أوشرح غريب فى الاخبار عن الامور الماضية كبدء الخلق أوالمستقبلة كاشراط الساعة اذ مثل هذا لامجال للرأى فيه فلابد للقائل من موقف ولاموقف للصحابى الاالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم أو بعض من يخبر عن الكتب القديمة وقد فرض انه ممن لم يأخذ عن أهلها وذلك كقول ابن مسعود رضى الله تعالى عنه من أتى ساحرا أو عرافا فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ومثال المرفوع صريحا من الفعل قول الصحابى فعل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كذا

أورأيته يفعل كذا ومثاله حكما أن يفعل الصحابى مالامجال للرأى فيه فينزل على ان ذلك عنده عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كالقصر والفطر الواقعين من ابن عمر وابن عباس فى أربعة بردوالبريد أربعة فراسخ ومثال المرفوع صريحا من التقرير أن يقول الصحابى فعلت أوفعل بحضرة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كذا ولم يذكر انكاره صلى الله تعالى عليه وسلم لذلك ومثاله حكما حديث المغيرة بن شعبة كان أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقرعون بابه بالاظافير فانه مستلزم لاطلاعه صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك واقرارهم عليه ومثال المرفوع صريحا من الصفة أن يقال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أبيض اللون مربوع القامة مثلا ومثاله حكما قول الصحابى أمرنا بكذا أونهينا عن كذا أومن السنة كذا لظهور ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فعل ماذكر والفعل صفة لفاعله ﴿تنبيه﴾ من المرفوع تفسير الصحابى الذى شهد الوحى والتنزيل وخصه ابن الصلاح والعراقى بما فيه سبب النزول وذلك كقول جابر رضى الله تعالى عنه، كانت اليهود تقول من أتى امرأته من دبرها فى قبلها جاء الولد أحول فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم الآية والايذكر فيه سبب النزول فموقوف قال فى شرح النقاية وفيه شئ لان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كانوا يتحاشون عن تفسير القرآن بالرأى ويتوقفون عن أشياء لم يبلغهم فيها شئ من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال وقد ظهر لى تفصيل حسن أخذته مما رواه ابن جرير عن ابن عباس موقوفا من طريق ومرفوعا من أخرى وهو ان التفسير على أربعة أوجه تفسير تعرفه العرب من كلامها وتفسير لايعذر أحد بجهالته وتفسير يعلمه العلماء وتفسير لايعلمه الا الله تعالى فما كان من الصحابة من الوجهين الأولين فليس بمرفوع لانهم

أخذوه من معرفتهم بلسان العرب وما كان من الوجه الثالث فهومرفوع اذلم يكونوا يقولون فى القرآن بالرأى والمراد بالرابع المتشابه اه ومنه أيضا اذاقيل عند ذكر الصحابى يرفعه أورفع الحديث أوينميه أويبلغ به أوروايه بالنصب على المصدرية واذاقيل عند ذكر التابعى يرفعه أوسائر الالفاظ المذكورة فمرفوع مرسل (وما) أى والمتن الذى أضيف (لتابع) موقوفا عليه قولا كان أو فعلا اذاخلا عن قرينة الرفع والوقف ف (هو) الحديث (المقطوع) سواء كان اسناده متصلا أم لا والا بان وجدت فيه قرينة الرفع فهو مرفوع حكما أوقرينة الوقف فيكون موقوفا ان أمكن صدوره من اجتهاده والابان كان مما ليس للرأى فيه مجال فيكون مرفوعا لانه لايكون الامن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو غيرالمنقطع وان وقع التعبير عنه بالمنقطع فى كلام الشافعى رضى الله تعالى عنه فيما حكى الحافظ العراقى عن ابن الصلاح اذالمقطوع من أوصاف المتن والمنقطع من أوصاف السند فيقال اسناد منقطع وحديث مقطوع قال الحافظ ابن حجر ومن دون التابعى من اتباع التابعين فمن بعدهم مثل ماينتهى الى التابعين فى تسمية جميع ذلك مقطوعا ولما فرغ من قسمى الرابع والخامس أراد أن يشرع فى القسم السادس وهو المسند فقال

(والمسند المتصل الاسناد من * راويه حتى المصطفى ولم يبن)

(والمسند) بفتح النون اسم مفعول من الاسناد يطلق على الحديث الآتى تعريفه وعلى كتاب جمع فيه حديث كل صحابى على انفراده من غير نظر الى الابواب وذلك كمسند الامام أحمد ومسند الطيالسى ومسند أبى بكر ابن أبى شيبة صاحب المصنف بفتح النون والبزار والحميدى وغيرها ورتبتها فى الصحة بعد السنن ويطلق أيضا على كتاب جمع فيه الاسناد كمسند

الشهاب للقاضي أبي عبدالله محمد بن سلامة ومسند الفردوس لأبن الديلمي كان يجمع أسانيد كتاب الفردوس لوالده فهذه ثلاثة اطلاقات للمسند والمرادهنا الأول واختلفوا فى تعريفه على ثلاثة أقوال الأول وهو قول الحاكم وعليه درج الناظم ان المسند هو (المتصل الاسناد) بحسب الظاهر ليدخل فيه مافيه انقطاع خفي كعنعنة المدلس والمعاصر الذى لم يثبت لقيه لاطباق من خرج المسانيد على ذلك (من راويه حتى) أى الى (المصطفى) صلى الله تعالى عليه وسلم بادخال الغاية كاحاديث مالك عن نافع عن ابن عمر عنه صلى الله تعالى عليه وسلم فهذا سند متصل (ولم يبن) بفتح الياء وكسر الموحدة مضارع بان قال العلامة الزرقاني بمعنى بعد وبعد بمعنى انقطع قلت لاحاجة الى تفسير بان بمعنى بعد وبعد بمعنى انقطع مع ورود بان بمعنى انقطع فى أصل اللغة ففي القاموس بان الشيء بينا وبيونا وبينونة انقطع والثانى وهو قول الخطيب البغدادي ان المسند مااتصل سنده من راويه الى منتهاه فشمل المرفوع والموقوف والمقطوع ولكن أكثر ما يستعمل ذلك فيماجاء عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دون ماجاء عن الصحابة وغيرهم والثالث وهو قول ابن عبدالبر انه ماجاء عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة متصلا كان كمالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أو منقطعا كمالك عن الزهري عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال فهذا مسند لانه قد أسند الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو أيضا منقطع لان الزهري لم يسمع من ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وعلى هذا فيستوى المسند والمرفوع والقول الأول هو الذى جزم به شيخ الاسلام وقال ان القائل به لحظ الفرق بينه أى المسند وبين المتصل والمرفوع حيث ان المرفوع ينظر فيه الى حال

المتن مع قطع النظر عن الاسناد من انه متصل أم لا والمتصل ينظر فيه الى حال الاسناد وهو سماع كل راو ممن يروى عنه دون المتن من انه مرفوع أم لا والمسند ينظر فيه الى الحالين معا فيجمع بين شرطى الاتصال والرفع فبينه وبين كل من المرفوع والمتصل عموم وخصوص مطلق والاخص المسند فكل مسند مرفوع متصل ولاعكس ولما فرغ من القسم السادس أراد رحمه الله تعالى أن يشرع فى القسم السابع وهو المتصل فقال

(١) (وما بسمع كل راو يتصل * اسناده للمصطفى فالمتصل)

(وما) أى والمتن الذى (بسمع) أى بسماع (كل راو) من الرواة ممن فوقه (يتصل اسناده) (للمصطفى) صلى الله تعالى عليه وسلم أو لصحابي (ف) هو الحديث (المتصل) ويقال له المؤتصل بالفك والهمز والموصول أيضا فخرج بقيد الاتصال المرسل والمنقطع والمعضل والمعلق ومعنعن المدلس قبل تبين سماعه وبقيد السماع الاتصال بغير السماع كاتصاله بالاجازة كان يقول أجازنى فلان قال أجازنى فلان وهكذا الى آخر السند فلا يسمى الحديث المروى كذلك متصلا ودخل بالتعميم السابق المرفوع والموقوف أما أقوال التابعين اذا اتصلت الاسانيد اليهم فلا يسمونها متصلة فى حالة الاطلاق اما مع التقييد فجائز وواقع فى كلامهم كقولهم هذا متصل الى سعيد بن المسيب أو الى الزهري أو مالك رضى الله تعالى عنهم قيل والنكتة فى ذلك أى فى عدم تسمية ماذكر متصلا فى حالة الاطلاق انها تسمى مقاطيع فاطلاق المتصل عليها مع تسميتها بما ذكر كوصف الشيء الواحد بمتضادين لغة فتحصل مما سبق ان المتصل حيث أطلق كان المراد به المرفوع أو الموقوف ولما فرغ من القسم السابع أراد أن يشرع فى القسم الثامن وهو المسلسل فقال

(١) مطلب فى المتصل

(١) (مسلسل قل ماعلى وصف أتى * مثل اما والله أنبانى الفتى)
(كذاك قد حدثنيه قائما * أوبعد ان حدثنى تبسما)

(مسلسل) بصيغة اسم المفعول مأخوذ من التسلسل وهو لغة تتابع الشئ واتصال بعضه ببعض ومنه سلسة الحديد واصطلاحا تتابع رجال الحديث على صفة وحالة واحدة سواء كانت تلك الحالة صفة للرواة أو للرواية كما أشارله بقوله (قل) أى يامن يتأتي منك القول اذا أردت تعريفه هو (ماعلى وصف) واحد (أتى) وذلك الوصف ان كان من صفات الرواة فلا يخلو اماأن يكون قوليا فقط أوفعليا فقط أوهما معا فالقولى مثل حديث انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لمعاذ انى أحبك فقل فى دبر كل صلاة اللهم أعنى على ذكرك الحديث فقد تسلسل بقول كل من رواته وأنا أحبك فقل ومثل له الناظم بقوله (مثل) قول الراوى (اما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم أداة استفتاح كألا (والله أنبانى) بابدال الهمزة الثانية ألفا (الفتى) العدل الضابط بكذا ثم يقول من يروى عنه مثله وهكذا ويسمى هذا مسلسل الحلف والفعلى كما قال السخاوى مثل المسلسل بالقراء أوبالحفاظ أوبالفقهاء أوبالنحاة أوبالصوفية (١) أوبالدمشقيين أوبالمصريين أونحو ذلك كالمسلسل بالمحمدين وصورته فى المسلسل بالقراء والحفاظ أن يقول الراوى حدثنا بصحيح البخارى مثلا شيخنا فلان الحافظ أوالقارئ ثم يقول من يروى

(١) مطلب فى المسلسل

(١) قوله أوبالدمشقيين قال السيد الجرجانى قال الامام النووى وأنا أروى ثلاثة أحاديث مسلسلة بالدمشقيين انتهى ومعنى كون الحديث مسلسلا بالفقهاء أوغيرهم أن يرويه فقيه عن فقيه الى منتهى السند نحو حديث الفقهاء المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا انتهى مؤلفه

عنه كذلك وهكذا الى تمام السلسلة من جهة النزول ومثل الناظم لهذا القسم بقوله (كذاك) أى مثل القسم الأول فى ان كلا منهما من أنواع المسلسل قول الراوى (قد حدثنيه) حال كونه (قائما) اذا حدثه شيخه وهو قائم ثم يفعل الآخر مثل الأول وهو أن يحدث غيره وهو قائم وهلم جرا (أو) قوله (بعد أن حدثنى تبسما) بالف الاطلاق فان كلا من التبسم والقيام وصف فعلى وأما القولى والفعلى معا فنحو حديث أنس رضى الله تعالى عنه مرفوعا لايجد العبد حلاوة الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وقبض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على لحيته وقال آمنت بالقدر الخ وفعل أنس مثله حين روايته للغير ومن روى عنه كذلك وهلم جرا فهذه ثلاثة أنواع باعتبار تتابع الرواة وان كان من صفات الرواية فاما أن يكون راجعا الى صيغة من صيغ الاداء كان يروى جميع الرواة الحديث بصيغة أنبأنى أوحدثنى أونحو ذلك من الصيغ أوالى أمر متعلق بزمن الرواية كالحديث المسلسل بقص الاظفار يوم الخميس أو بمكانها كالحديث المسلسل باجابة الدعاء فى الملتزم أوتاريخها كالحديث المسلسل بالآخرية ككون الراوى آخر من روى عن شيخه ومثله الحديث المسلسل بالاولية بمعنى ان كل راو انما يرويه عمن لم يسمع منه شيأ قبله من الاحاديث فأنواع هذا النوع أربعة فاذا ضمت الى الثلاثة الأول تعتبر أنواع التسلسل سبعة ثم لايخفى أن المراد بالوصف المتعلق بالتاريخ وصف مخصوص كالآخرية والأولية كما مر. فلا يقال ان هذا متعلق بزمن الرواية فهو تكرار ومن فضيلة المسلسل اشتماله على مزيد الضبط من الرواة وأنواعه كثيرة لاتنحصر فيما ذكر وخيرها مافيه دلالة على اتصال السماع وعدم التدليس كحدثنى أوسمعت ولكن قلما يسلم المسلسل من ضعف يحصل فى وصفه لافى أصل الحديث قال السخاوى

كمسلسل المشابكة فمتنه فى صحيح مسلم والطريق بالتسلسل فيها مقال ولما فرغ من النوع الثامن أراد أن يشرع فى نوعى التاسع والعاشر وهما العزيز والمشهور فقال

(١) (عزيز مروى اثنين أو ثلاثه * مشهور مروى فوق ماثلاثة)

(عزيز) بغير تنوين ومعناه لغة القليل الوجود ويقال عز الشئ اذا قوى أيضا فتسمية الحديث الآتى عزيزا اما لقلة وجوده كما ادعاه ابن حبان فهو من عز يعز بكسر عين مضارعه أو لعزته وقوته بمجيئه من طريق أخرى فهو من عز يعز بفتحها ومنه قوله تعالى فعززنا بثالث وأما اصطلاحا فهو (مروى اثنين) بحذف الياء للوزن (أو) مروى (ثلاثة) بشرط أن يكونوا من طبقة واحدة فخرج بقيد الاثنين الغريب وبقيد الثلاثة المشهور وأفهم قوله مروى اثنين أو ثلاثة انه يشترط أن لا يتفرد به أقل من اثنين وأن لا يبلغ الى رتبة المتواتر والمشهور اذ المراد اخراجهما لانهما متباينان للعزيز وقل من تنبه لهذه النكتة مثاله كما فى شرح النخبة مارواه الشيخان من حديث أنس والبخارى من حديث أبى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من والده وولده والناس أجمعين فانه رواه عن أنس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد بن أبى عروبة ورواه عن عبد العزيز اسمعيل بن علية بضم العين وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة ﴿تنبيه﴾ قال الحافظ ابن حجر وليس أى العزيز شرطا للصحيح بل قد يكون الغريب المروى من طريق واحدة صحيحا خلافا لأبى على الجبائى من المعتزلة وللقاضى أبى بكر ابن العربى حيث ادعى انه شرط البخارى ولكن قال ابن رشيد كان يكفى

(١) مطلب فى العزيز والمشهور

القاضى فى بطلان دعواه أول حديث مذكور فى صحيح البخارى وهو حديث انما الاعمال بالنيات فانه تفرد به عن عمر بن الخطاب علقمة وما تكلف به القاضى فى الجواب من ان عمر بن الخطاب قد خطب به على المنبر بحضرة الصحابى فلولا انهم يعرفونه بسماعهم له من غير عمر لانكروه لا يجدى شيأ لانه لا يلزم من سكوتهم انهم سمعوه من غيره لانه عندهم ثقة لو حدثهم بما لم يسمعوه قط لم ينكروه عليه (مشهور) بدون صرف كما مر فى سابقه (مروى فوق ماثلاثة) أى على القول المشهور يعنى ان الحديث المشهور ويسمى المستفيض عند جماعة من الفقهاء لاستفاضته وانتشاره بين الناس فكأنه من فاض الماء يفيض فيضا ومنهم من فرق بينهما بأن المستفيض يكون فى ابتدائه وانتهائه سواء والمشهور أعم من ذلك ومنهم من عكس هو الحديث الذى يرويه فوق ثلاثة أربعة فاكثر وهذا قول الاكثر كما فى هدى الابرار لكن الذى مشى عليه فى النخبة ان المشهور ماله طرق محصورة باكثر من اثنين وهو صادق بثلاثة وهو من أقسام الآحاد كالعزيز المتقدم والغريب الآتى لان الآحاد عند المحدثين هى مالم يجمع شروط التواتر الاربعة أو الخمسة وهى لا تفيد الا العلم النظرى عكس المتواتر فانه يفيد العلم اليقينى (وللحديث المشهور تقسيمان) أحدهما باعتبار الصحة بالمعنى الشامل للحسن وغير الصحة الشامل للضعيف والموضوع وثانيهما باعتبارة الشهرة وحدها وتحت القسم الأول أقسام ثلاثة لانه اما أن يكون مشهورا صحيحا بالمعنى السابق كحديث انما الاعمال بالنيات وحديث ذى اليدين فى السهو واما أن يكون مشهورا ضعيفا كحديث طلب العلم فريضة على كل مسلم وحديث احياء أبوى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حتى آمنابه فهو ضعيف على الصواب لا موضوع خلافا لقوم ولا صحيح خلافا

لآخرين واما أن يكون مشهورا موضوعا كما روى عن أحمد بن حنبل انه قال أربعة أحاديث تدور فى الاسواق عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس لها أصل من بشرنى بخروج آدار بالدال المهملة وقيل بالمعجمة بشرته بالجنة ومن آذى ذميا فانا خصمه يوم القيامة ويوم صومكم يوم نحركم وللسائل حق وان جاء على فرس وأشباه ذلك كثيرة ويندرج تحت القسم الثانى نوعان لانه اما أن يكون مشهورا عند أهل الحديث خاصة واما أن يكون مشهورا عندهم وعند غيرهم من العلماء والعامة فالمشهور عند أهل الحديث خاصة نحو حديث أنس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان أخرجه الشيخان والمشهور عندهم وعند غيرهم من العامة المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده من دل على خير فله مثل أجر فاعله أخرجه مسلم وأشباهها مما لا نطيل بذكرها ولما فرغ من نوعى التاسع والعاشر أراد رحمه الله تعالى أن يشرع فى نوعى الحادى والثانى عشر وهما المعنعن والمبهم فقال

(١) (معنعن كعن سعيد عن كرم * ومبهم مافيه راو لم يسم)

(معنعن) بصيغة اسم المفعول من العنعنة مصدر عنعن الحديث اذا رواه بلفظ عن من غير بيان للتحديث أو السماع أو الاخبار أو نحوها ويساويه عند الجمهور الحديث المؤنن من التأنين مصدر أنن الحديث اذا رواه بلفظ ان المشددة المفتوحة نحو ان فلانا قال كذا ومثل له الناظم رحمه الله تعالى بقوله (كعن سعيد عن كرم) بفتح الراء استغناء به عن الحد (واختلفوا) فى حكم الاسناد المعنعن هل له حكم الاتصال أو الانقطاع فقيل انه مرسل حتى يتبين اتصاله والصحيح الذى عليه العمل وقاله الجماهير من أصحاب الحديث

(١) مطلب فى المعنعن والمبهم

والفقه والاصول كما فى التقريب وشرحه انه متصل لكن بشرطين الأول أن لا يكون المعنعن بكسر العين مدلسا بكسر اللام والثانى امكان لقاء المعنعن من روى عنه بلفظ عن فحينئذ يحكم عليه بالاتصال الا أن يتبين خلاف ذلك قال ابن الصلاح ولذلك أودعه المشترطون للصحيح فى تصانيفهم وكاد ابن عبد البر يدعى اجماع أئمة الحديث عليه قال الحافظ العراقى بل صرح بادعائه فى مقدمة التمهيد واختلفوا أيضا فى اشتراط ثبوت اللقاء وطول الصحبة ومعرفته بالرواية عنه فمنهم من لم يشترط شيأ من ذلك بل اكتفى بامكان اللقاء المعبر عنه بالمعاصرة وهو مذهب مسلم بن الحجاج ومنهم من شرط اللقاء وحده وهو قول البخارى وشيخه ابن المدينى والمحققين من أئمة هذا العلم الا أن البخارى لا يشترط ذلك فى أصل الصحة بل التزمه فى جامعه وابن المدينى يشترطه فيها ومنهم من شرط طول الصحبة بينهما ولم يكتف بثبوت اللقاء وهو مذهب أبى المظفر السمعانى ومنهم من شرط معرفته بالرواية عنه وهو أبو عمرو الدانى واشترط القابسى أن يدركه ادراكا بينا قال شيخ الاسلام من حكم بالانقطاع مطلقا فقد شدد ويليه من شرط طول الصحبة ومن اكتفى بالمعاصرة سهل والوسط الذى ليس بعده الا التعنت مذهب البخارى ومن وافقه وما أورده مسلم عليهم من لزوم رد المعنعن دائما لاحتمال عدم السماع ليس بوارد لان المسئلة مفروضة فى غير المدلس ومن عنعن مالم يسمعه فهو مدلس كما تقدم فى مبحث الصحيح (ومبهم) من الحديث هو (مافيه راو لم يسم) بصيغة المجهول أى لم يذكر فيه راو من الرواة باسمه بل أخفى وأبهم (وأقسامه) على ما فى التقريب أربعة الأول وهو أبهمها رجل وامرأة قال السيوطى أو رجلان أو امرأتان أو رجال أو نساء وذلك كحديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان رجلا قال يارسول الله الحج كل عام هو الاقرع بن حابس

وحديث السائلة عن غسل الحيض فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خذى فرصة من مسك فتطهرى بها رواه الشيخان هى أسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية وقيل أسماء بنت شكل بفتح المعجمة والكاف وقيل بسكون الكاف الثانى الابن والبنت قال الجلال والاخ والاخت والابنان والاخوان وابن الاخ وابن الاخت كحديث أم عطية فى غسل بنت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بماء وسدر هى زينب رضى الله تعالى عنها زوجة أبى العاص ابن الربيع ابن اللتبية نسبة الى بنى لتب بضم اللام واسكان التاء الفوقية بطن من الازد واسمه عبدالله كما فى صحيح البخارى الثالث العم والعمة قال ابن الصلاح ونحوهما أى كالخال والخالة والاب والام والجد والجدة وأشباههم وذلك كرافع بن خديج عن عمه هو ظهير بضم الظاء المعجمة ابن رافع بن عدى وكعمة جابر التى بكت أباه يوم أحد هى فاطمة بنت عمرو بن حرام وقيل هند الرابع الزوج والزوجة كزوج سبيعة الاسلمية هو سعد بن خولة وزوج بروع بفتح الباء عند أهل اللغة وبكسرها عند المحدثين كما فى التدريب هو هلال بن مرة الاشجعى *(تنبيهان)* (الاول) من المبهم مالم يصرح بذكره بل يكون مفهوما من سياق الكلام كقول البخارى فى باب الايمان وقال معاذ اجلس بنا نؤمن ساعة فالمقول له ذلك مطوى وهو الاسود ابن هلال قاله فى التدريب السيوطى الجلال الثانى من فوائد هذا النوع تبيين الاسماء المبهمة على ماهى عليها ولاسيما اذا كان فى الحديث منقبة لذلك المبهم فانه يستفاد بمعرفته فضيلته أو كان فيه نسبة فعل غير مناسب فيحصل بتعيينه السلامة من جولان الظن فى غيره من أفاضل الصحابة أو غيرهم من الصالحين أو كان سائلا عن حكم عارضه حديث آخر فيستفاد بمعرفته هل هو ناسخ أو منسوخ واذا كان المبهم فى الاسناد فيستفاد بمعرفته

ثقته أو ضعفه ليحكم للحديث بالصحة أو غيرها ولما فرغ من نوعى الحادى والثانى عشر أراد رحمه الله تعالى أن يشرع فى نوعى الثالث والرابع عشر وهما العالى والنازل فقال

(وكل ما قلت رجاله علا * وضده ذاك الذى قد نزلا)

(وكل ما) أى وكل حديث (قلت رجاله) من جهة العدد (علا) أى ارتفع فيسمى عاليا لقربه من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وأقسام العلو خمسة أولها وأجلها العلو المطلق وهو القرب من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم باسناد صحيح نظيف بخلاف ما اذا كان مع ضعف فانه لا التفات الى هذا العلو ولاسيما ان كان فيه بعض الكذابين فانه حينئذ كالعدم بل عدمه أولى منه وثانيها كبقية الخمسة الآتية العلو النسبى وهو القرب من امام من أئمة الحديث كالزهرى والشافعى والاوزاعى ونظرائهم وان كثر العدد بعد ذلك الامام اليه صلى الله تعالى عليه وسلم الثالث العلو بالنسبة الى رواية أحد الكتب الستة أو غيرها من الكتب المعتمدة وسماه ابن دقيق العيد علو التنزيل لان المتن ينزل من طريقها وهذا لا ينافى انه قد يتصف بكونه عاليا مطلقا أيضا لانه يسمى علو التنزيل نظرا الى أن المتن نزل الى هذا الراوى ووصل اليه بواسطة أحد الكتب الستة أو غيرها من الكتب المعتمدة فحصل له العلو بهذا الاعتبار وعلوا مطلقا نظرا الى أن هذا الحديث لا يقع اليوم أعلى من روايته من هذه ولا تنافى أيضا بين كون الشئ عاليا ونازلا فى قولنا علو التنزيل لما عرفت من انه يتصف بالعلو من حيث اتصاله باحد الكتب الستة وبالنزول من حيث ان روايتنا الحديث من طريق أحد هذه الكتب تقع أنزل مما لو رويناه من غيره مثاله حديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه

(١) مطلب فى العالى والنازل

مرفوعا يوم كلم الله موسى كانت عليه جبة صوف الحديث فلو رواه الراوى
من جزء ابن عرفة عن خلف بن خليفة يكون أعلى مما لو رواه من طريق
الترمذى عن على بن حجر عن خلف فهذا مع كونه علوا نسبيا مطلق أيضا
اذ لا يقع هذا الحديث اليوم أعلى من روايته من هذا الطريق (وفى هذا
القسم تقع الموافقة والبدل والمساواة والمصافحة) أما الموافقة فهى الوصول
الى شيخ أحد المصنفين من غير طريقه التى تصل الى ذلك المصنف كان يروى
البخارى عن قتيبة عن مالك حديثا قال الحافظ فلو رويناه من طريقه كان
بيننا وبين قتيبة ثمانية ولو رويناه من طريق أبى العباس السراج عن
قتيبة لكان بيننا وبين قتيبة سبعة فقد حصلت لنا الموافقة مع البخارى
فى شيخه بعينه مع علو الاسناد على الاسناد اليه وأما البدل فهو الوصول الى
شيخ شيخه على الوجه المتقدم قال كان يقع لنا ذلك الاسناد بعينه من
طريق أخرى الى القعنبى عن مالك فيكون القعنبى بدلا من قتيبة وأما
المساواة فهى استواء عدد الاسناد من الراوى الى آخره مع اسناد أحد المصنفين
كان يروى النسائى مثلا حديثا يقع بينه وبين النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
أحد عشر نفسا قال الحافظ فلو روينا ذلك الحديث باسناد النسائى يقع
بيننا وبينه صلى الله تعالى عليه وسلم أكثر من أحد عشر نفسا فيقع لنا
ذلك الحديث بعينه باسناد آخر الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقع بيننا
وبينه صلى الله عليه وسلم أحد عشر نفسا فنساوى النسائى من حيث العدد
مع قطع النظر عن كونه أعلى رتبة وأما المصافحة فهى الاستواء مع تلميذ
ذلك المصنف على الوجه المشروع أولا وبمعناه قول النووى المصافحة أن
تقع هذه المساواة لشيخ شيخك فيكون لك مصافحة وسميت مصافحة
لان العادات جرت فى الغالب بالمصافحة بين من تلاقيا قال الحافظ ونحن فى

هذه الصورة كاننا لقينا النسائى فكأننا صافحناه الرابع العلو بتقدم وفاة
الراوى على وفاة راو آخر عن ذلك الشيخ قال فى التقريب فما أرويه عن
ثلاثة عن البيهقى عن الحاكم أعلى مما أرويه عن ثلاثة عن أبى بكر بن خلف
عن الحاكم لتقدم وفاة البيهقى على ابن خلف الخامس العلو بتقدم السماع
من الشيخ فمن سمع منه متقدما أعلى ممن سمع منه متأخرا وصورته أن
يسمع شخصان من شيخ واحد وسماع أحدهما منذ ستين سنة مثلا والآخر
من أربعين وتساوى العدد من الشيخ اليهما فالأول أعلى من الثانى الا اذا كان
تحديثه الأول قبل أن يبلغ درجة الاتقان والضبط ثم حصل له ذلك بعد فحدث
الثانى فيترجح على الأول ﴿تنبيه﴾ قال النووى الاسناد خصيصة فاضلة
لهذه الامة وليس لغيرها يعنى مع الاتصال وقال أبو حاتم الرازى لم يكن فى
أمة من الامم من منذ خلق الله تعالى آدم أمناء يحفظون آثار الرسول الا
هذه الامة وينقل عن ابن المبارك انه قال الاسناد من الدين لولا الاسناد لقال
من شاء ما شاء وطلب العلو سنة لان أصحاب عبد الله بن مسعود كانوا
يرحلون من الكوفة الى المدينة فيتعلمون من عمر رضى الله تعالى عنه
ويسمعون منه قال الحاكم ويحتج له بحديث أنس فى الرجل الذى أتى النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم وقال أتانا رسولك فزعم كذا الحديث فى مسلم
قال ولو كان طلب العلو فى الاسناد غير مستحب لانكر عليه سؤاله لذلك
ولأمره بالاقتصار على خبر الرسول وقد رحل فى طلبه غير واحد من الصحابة
رضوان الله تعالى عليهم أجمعين (وضده) أى ضد ما قلت رجاله وهو
ما كثرت رجاله (ذاك) الحديث (الذى قد نزلا) اسناده فيسمى نازلا فالنازل
ضد العالى وحينئذ فاقسامه خمسة كالعالى لان كل قسم من أقسام العلو يقابله
قسم من أقسام النزول كما قال الحافظ خلافا لمن زعم ان العلو قد يقع غير تابع

لنز ول ﴿تنبيه﴾ اختلف هل العلو أفضل أم النزول فقال بعضهم النزول أفضل لان التعب فيه أكثر بالنظر الى الفحص عن كل راو فالأجر فيه أكثر لكن المعتمد تفضيل العالى على النازل لان الغرض التوصل الى صحة الحديث و بعد الوهم وكلما كثرت رجال السند كان تطرق الخطأ اليه أكثر وكلما قصرت كانت أسلم اللهم الا أن تكون رجال السند النازل أوثق أوأحفظ أوأفقه أوكانت متصلة بالسماع وفى العالى حضورا اواجازة أومناولة أو تساهل من بعض رواته فى الحمل فالنزول حينئذ فاضل لامفضول كما صرح به الحافظ السلفى بكسر السين وغيره قائلين ان النازل حينئذ هو العالى فى المعنى قال الحافظ السلفى

(ليس حسن الحديث قرب رجال * عند أرباب علمه النقاد)
(بل علو الحديث عند أولى الحف * ظ والاتقان صحة الاسناد)
(واذا ما تجمعا فى حديث * فاغتنمه فذاك أقصى المراد)

ولما فرغ من قسمى الثالث والرابع عشر أراد رحمه الله تعالى أن يشرع فى القسم الخامس عشر وهو الموقوف فقال

(١) (وما أضفته الى الاصحاب من * قول وفعل فهو موقوف زكن)

(وما) أى والحديث الذى (أضفته) أى نسبته (الى الاصحاب) جمع صحب كفرخ وأفراخ والصحب اسم جمع لصاحب وليس جمعا لان فعلا ليس من أوزان الجموع على الصحيح يعنى ان ماأضفته الى جنس الصحابة الصادق بالواحد موقوفا عليه فالعدد ليس بشرط سواء كان اسناده متصلا أومنقطعا وسواء كان ذلك قولا أوفعلا كما أشار له بقوله (من قول وفعل) قال بعضهم أوتقرير ولاحاجة اليه لان التقرير من الفعل (فهو) عند علماء هذا الفن (موقوف زكن) كعلم مبنيا للمجهول وزنا ومعنى لكن محل كون ماقصر

(١) مطلب الموقوف

على الصحابى موقوفا حيث خلا عن قرينة الرفع بأن كان مما للرأى فيه مجال أما اذا لم يخل عنها بان لم يكن للرأى فيه مجال فهو مرفوع حكما وان احتمل أخذ الصحابى له عن أهل الكتاب تحسينا للظن وتقييد الموقوف بالصحابى انما هو بالنظر للاطلاق بمعنى ان الموقوف عند الاطلاق هو الموقوف على الصحابى أما اذا أردت استعماله فيما جاء عن التابعين أوتابعيهم وهكذا فلابد من التقييد فتقول فى الموقوف على التابعين موقوف على عطاء أوطاوس وفى تابعيهم موقوف على مالك أوالشافعى وهكذا فيمن يليهم ﴿تنبيه﴾ قول الصحابى كنا نفعل كذا أونقول أونرى كذا اذا لم يضفه الى زمن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيه مذهبان الأول انه موقوف وهو ماحكاه النووى فى التقريب وفى شرح مسلم عن جمهور الفقهاء والمحدثين و يثلج له الصدر والثانى وهو قول الحاكم والرازى والآمدى انه مرفوع وقال ابن الصباغ انه الظاهر ومثله بقول عائشة رضى الله تعالى عنها كانت اليد لاتقطع فى الشئ التافه وحكاه النووى فى شرح المهذب أيضا عن كثير من الفقهاء وقال انه قوى من حيث المعنى وصححه العراقى وشيخ الاسلام أما اذا أضافه الى زمن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فهو مرفوع على الصحيح الذى قطع به جمهور المحدثين والاصوليين ولما فرغ من القسم الخامس عشر أراد رحمه الله تعالى أن يشرع فى قسمى السادس والسابع عشر وهما المرسل والغريب فقال

(١) (ومرسل منه الصحابى سقط * وقل غريب ماروى راو فقط)

(ومرسل) بصيغة اسم المفعول من الارسال وهو الاطلاق سمى الحديث الآتى به لكون التابعى أرسله أى أطلقه عن التقييد بجميع رواته حيث

(١) مطلب فى المرسل

لم يسم من أرسله عنه وهو عند الأصوليين قول غير الصحابي تابعيا كان أو من
بعده قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذا أو فعله مسقطا الواسطة
بينه وبين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما أفاده ابن السبكي في جمع الجوامع
حيث قال المرسل قول غير الصحابي قال صلى الله عليه وسلم وأما عند المحدثين
فهو الحديث الذي (منه) باعتبار اسناده (الصحابي سقط) بان رفعه التابعي
الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأسقط الصحابي الذي رواه عنه هذا
تقرير كلام المصنف وسيأتي ان شاء الله تعالى تحقيق المقام والصحابي كما في
جمع الجوامع من اجتمع مؤمنا بمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم ذكرا كان
أو انثى بصيرا كان أو أعمى وان لم يروعنه شيأ ولم يطل اجتماعه به صلى الله
تعالى عليه وسلم قال الجلال المحلي وهذا بخلاف التابعي مع الصحابي فلا يكفي
في صدق اسم التابعي على الشخص اجتماعه بالصحابي من غير اطالة للاجتماع
به نظرا للعرف في الصحبة وان قيل يكفي كالاول والفرق ان الاجتماع بالمصطفى
صلى الله تعالى عليه وسلم يؤثر من النور القلبي اضعاف ما يؤثره الاجتماع
الطويل بالصحابي أو غيره من الاخيار والدليل على ذلك ان الاعرابي الجلف
بمجرد ما يجتمع بالمصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم ينطق بالحكمة وماذاك
الا ببركة طلعته صلى الله تعالى عليه وسلم ونفحاته النبوية (قلت) ما درج
عليه المحلي جرى على مذهب الخطيب البغدادي ومن وافقه والذي عليه
الجمهور واختاره الحافظ ابن حجر في شرح النخبة كالعراقي في ألفيته انه
لا يشترط طول الصحبة في التابعي كالصحابي فما حكاه الجلال المحلي بصيغة
التمريض هو الراجح فليتأمل ثم انه اعترض قوله ومرسل منه الصحابي
سقط حيث قيد الساقط بكونه صحابيا بان المرسل ضعيف لم يحتج به جماهير
النقاد كما في ألفية العراقي وغيرها ومنهم امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه

وماذاك الا لاحتمال أن يكون الساقط صحابيا أو تابعيا وعلى الثاني يحتمل أن
يكون ضعيفا وأن يكون ثقة وعلى الثاني يحتمل أن يكون حمل عن صحابي
وأن يكون حمل عن تابعي وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق ويتعدد الى
ما لانهاية له عقلا والى ستة أو سبعة استقراء قال الجلال السيوطي اذ هو أكثر
ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض فلو عرف ان الساقط صحابي
لكان مقبولا عند كل أحد ولما كان لرده وجه لانهم كلهم عدول كما هو
مذهب جمهور الاصوليين ولا اعتداد بقول من شذ وقال انهم كغيرهم وجهالة
العدول لا تضر فالصواب عدم التقييد بالصحابي وأن يقال المرسل ما رفعه
التابعي مطلقا صغيرا كان أو كبيرا كما نص عليه غير واحد اللهم الا أن يقال
ان التقييد بالصحابي جرى على الغالب بمعنى ان التابعي لا يرسل غالبا الا عن
الصحابة على ان التسوية بين مرفوع الكبير والصغير يبعد ذلك لان الصغير
أكثر رواياته عن التابعين فالقول بانه لا يرسل الا عن الصحابي فيه نوع بعد
فليتأمل ولو قال

(مارفع التابع مرسل وما * يرويه واحد غريبا وسما)

لسلم كلامه مما ورد عليه من الاعتراض ثم انه لا فرق بين أن يكون الرفع
قولا أو غيره وبين أن يكون صريحا أو حكما وبين أن يكون التابعي صغيرا
أو كبيرا وهو من لقي جمعا من الصحابة وكان جل روايته عنهم كقيس بن
أبي حازم وسعيد بن المسيب بكسر الياء عند أهل الحجاز وأهل العراق
يفتحونه لكنه كان يكرهه ويقول سيبوني سيبهم الله والصغير من كان
أكثر رواياته عن التابعين كيحيى بن سعيد الانصاري والزهري والتسوية
بين الصغير والكبير هو الراجح المشهور عند المحدثين وقيل ان المرسل
ما رفعه التابعي الكبير فعلى هذا مرفوع الصغير يسمى منقطعا ووجه

تسميته بالمنقطع انه ماحذف منه واحد ليس بصحابى وهـذا كذلك لان الغالب رواية الصغير عن الكبير وقيل المرسل رواية الرجل عمن لم يسمع منه وقيل ماسقط من رواته راو أو أكثر من أول السند أو آخره أو بينهـما فجملة الاقوال فيه أربعة والراجح الأول واعلم ان محل كون مرفوع التابعى مرسلا حيث لم يسمع من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو كافر ثم أسلم بعد موته أو قبله ولم يره ثم حدث عنه بما سمعه فى حال كفره كالتنوخى رسول هرقل بكسر الهاء وفتح الراء كما فى فتح البارى فانه مع كونه تابعيا اتفاقا محكوم لما سمعه بالاتصال لا بالارسال ولا خلاف فى الاحتجاج به قال الزركشى وعليه فيلغز ويقال تابعى يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم كذا وحديثه مسند لا مرسل ثم اعلم ان محـل عدم احتجاج الشافعى بالمرسل حيث لم يعتضـد مرسل كبار التابعين والا بان اعتضد بمجيئه من وجه آخر مسندا أو مرسلا آخر أخذ مرسله بكسر السين العلم عن غـير رجال المرسل الأول بفتحها فحينئذ يحتج به ومن ثم احتج الشافعى رضى الله تعالى عنه بمراسيل سعيد بن المسيب لانها وجدت مسانيد من وجوه أخر فالحجة عند الشافعى فى مجموع المرسل والمنضم اليه لا لمجرد المرسـل ولا المنضم اليه لضعف كل منهما على انفراده (أما مرسل الصغار) فقال فى هدى الابرار انه باق على الرد ولو اعتضد لشـدة ضعفه (وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد فى المشهور عنهما) انه يحتج به وحجتهم ان العدل لا يسقط الواسطة بينه وبين النبى صـلى الله تعالى عليه وسـلم الا وهو عدل والا كان تلبيسا قادحا وقيل محل قبوله عند الحنفية اذا كان مرسله من أهل القرون الثلاثة الفاضلة لحديث خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب ورد بان الحديث محمول على الغالب والا فقد وجد فى القرنين أيضا من هو متصف بالصفات المذمومة وقال البقاعى

فيما نقل عنه نحا الابيارى واحتجاج مالك وغيره بالمرسل مقيد بان يكون التابعى لا يروى الا عن الثقات فان كان ممن لا يحترز ويرسل عن غير الثقات فلا خلاف فى رده هذا كله فى غير مرسل الصحابى (أما مرسله) كاخباره عن شئ قاله النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أو فعله أو قرره مما يعلم انه لم يحضره لصغر سنه أو تأخر اسلامه فمحكوم بصحته على المذهب الصحيح الذى قطع به الجمهور من أصحابنا الشافعية وأفاده العراقى بقوله (أما الذى أرسله الصحابى فحكمه الوصل على الصواب) قال الجلال السيوطى وفى الصحيحين من ذلك مالا يحصى وذلك لان أكثر رواياتهم عن الصحابة وكلهم عدول ورواياتهم عن غيرهم نادرة واذا رووها بينوها بل أكثر ما رواه الصحابة عن التابعين ليس أحاديث مرفوعة بل اسرائيليات أو حكايات أو موقوفات وقيل كمرسل غيره والصواب الأول كما فى التدريب ﴿تنبيهات﴾ الاول قال فى نيل الامانى وغيره الارسال نوعان ظاهر وهو رواية الرجل عمن لم يعاصره وخفى وهو أن يروى عمن عاصره ولم يعرف له منه سماع مطلقا أو لذلك الخبر بعينه مع سماع غيره ويعرف ذلك اما بنص بعض الأئمة عليه أو باخباره عن نفسه بذلك فى بعض طرق الحديث ونحو ذلك كاحاديث أبى عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود فقد روى الترمذى انه قيل لأبى عبيدة هل تذكر عن عبد الله شيأ قال لا الثانى اذا قال الراوى فى الاسناد فلان عن رجل أو شيخ عن فلان فالجمهور على انه متصل فى سنده مجهول خلافا لمن قال انه منقطع ومن قال انه مرسل وجعل منه كتب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم التى لم يسم حاملها الثالث قال فى مقدمة القسطلانى اذا تعارض الوصـل والارسال بان اختلف الثقات فى حديث فرواه بعضهم متصلا وبعضهم مرسلا فقيل الحكم للمسند أى الموصول قال الخطيب وهو الصحيح وسئل عنه البخارى فحكم

لمن وصل وقيل الحكم للاكثر وقيل للاحفظ الرابع الفرق بين المدلس والمرسل الخفى ان التدليس يختص بمن روى عمن عرف لقاؤه اياه والمرسل الخفى بمن روى عن معاصره ولم يعرف انه لقيه كما ذكره الحافظ ابن حجر والسخاوى فالمعتبر فى التدليس اللقى وفى المرسل الخفى المعاصرة (وقل غريب من الاحاديث هو (ماروا) هأى تفرد بروايته (راو) واحد (فقط) سواء كان التفرد فى أصل السند والمراد به التابعى أوفى أثنائه والمراد من بعد التابعى فالأول يسمى الفرد المطلق كحديث النهى عن بيع الولاء وهبته فانه تفرد به عبدالله بن دينار وهو تابعى جليل عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال الحافظ ابن حجر فى شرح النخبة وقد يتفرد به راو آخر عن ذلك المتفرد كحديث شعب الايمان تفرد به أبو صالح عن أبى هريرة وتفرد به عبدالله ابن دينار عن أبى صالح وقد يستمر التفرد فى جميع رواته أو أكثرهم قال وفى مسند البزار والمعجم والاوسط للطبرانى أمثلة كثيرة لذلك والثانى يسمى الفرد النسبى قال الحافظ ويقل اطلاق الفردية عليه مع ان الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحا باعتبار المآل الا ان أهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته فالفرد أكثر مايطلقونه على الفرد المطلق والغريب أكثر مايطلقونه على الفرد النسبى وهذا من حيث اطلاق الاسمية عليهما وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون فى المطلق والنسبى تفرد به فلان أو أغرب به فلان وقريب من هذا اختلافهم فى المنقطع والمرسل هل هما متغايران أولا فاكثر المحدثين على التغاير لكنه عند اطلاق الاسم وأما عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون الارسال فقط فيقولون أرسله فلان سواء كان ذلك مرسلا أم منقطعا ومن ثم اطلق غير واحد ممن لم يلاحظ مواضع استعمالهم على كثير من المحدثين انهم لايغايرون

بين المرسل والمنقطع وليس كذلك لما حررناه قال وقل من نبه على النكتة فى ذلك (وله تقسيمان) الأول باعتبار الصحة وغيرها والثانى باعتبار السند والمتن فعلى الاول قد يكون غريبا صحيحا كافراد الصحيحين كحديث السفر قطعة من العذاب وقد يكون غير صحيح وهو الغالب على الغرائب ولذا قال الامام أحمد لاتكتبوا هذه الغرائب فانها مناكير وعامتها عن الضعفاء وقال الامام مالك شر العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذى رواه الناس وعلى الثانى فقد يكون غريبا سندا ومتنا وقد يكون غريبا سندا لامتنا وقد يكون غريبا متنا لاسندا وقد يكون غريب بعض السند وقد يكون غريب بعض المتن هكذا قسمه ابن سيد الناس فالأول كحديث النهى عن بيع الولاء وهبته فانه لم يصح الامن حديث عبدالله بن دينار عن ابن عمر الثانى حديث رواه عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبى رواد عن مالك رضى الله تعالى عنه عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال الاعمال بالنيات وفى رواية بالنية قال فى نيل الامانى قال الخليلى فى الارشاد فقد أخطأ فيه عبدالمجيد لانه غير محفوظ عن زيد بن أسلم قال أبو الفتح اليعمرى هو اسناد غريب كله والمتن صحيح وفى مثل ذلك يقول الترمذى غريب من هذا الوجه الثالث وفيه قال ابن الصلاح لايوجد أبدا ماهو غريب متنا لاسندا الااذا اشتهر الحديث الفرد عمن انفرد به شهرة مطلقة بان رواه عنه عدد كثير فانه يصير غريبا مشهورا أى غريبا متنا لاسندا لكن بالنظر الى أحد طرفى السند كحديث انما الاعمال بالنيات فان سنده غريب فى طرفه الأول مشهور فى طرفه الاخير فان الشهرة طرأت له من عند يحيى بن سعيد الرابع حديث أم زرع المشهور فان المحفوظ فيه مارواه ابن يونس عن هشام بن

عروة عن أخيه عبدالله بن عروة عن أبيهما عن عائشة رضى الله تعالى عنها ورواه الطبرانى من حديث الدراوردى عن هشام عن أبيه بدون توسط أخيه قال أبو الفتح فهذه غرابة تخص موضعا من السند والحديث صحيح الخامس حديث زكاة الفطر وهو فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر وصاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين حيث قيل فيه أن مالكا تفرد عن سائر رواته بقوله من المسلمين ولما فرغ من القسم السادس والسابع عشر أراد رحمه الله تعالى أن يشرع فى القسم الثامن عشر وهو المنقطع فقال

(١) (وكل مالم يتصل بحال * اساده منقطع الاوصال)

(وكل ما) أى وكل حديث (لم يتصل بحال) أى بوجه من الوجوه بل سقط منه واحد قبل الصحابى سواء كان تابعيا أومن بعده بشرط أن يكون ذلك فى موضع واحد أى موضع كان وان تعددت المواضع حيث لايزيد الساقط فى كل منها على واحد فانه يكون منقطعا من مواضع هكذا أطلقوه ولم يقيدوه بكون الساقط فى غير أول السند فمقتضاه دخول المعلق فيه ولكن لايبعد التقييد بل هو أولى لتخصيص ذلك باسم يخصه نخرج باشتراط كون الساقط واحدا المعضل وبما قبل الصحابى المرسل و(اسناده) بالرفع فاعل يتصل وقوله (منقطع الاوصال) خبر المبتدا وهو كل والاوصال جمع وصل بمعنى الفصل حشو ذكر تتميما للبيت هذا وما فسرنا به المنقطع من التقييد بواحد قبل الصحابى هو المشهور وذهب الخطيب وابن عبدالبر وغيرهما من المحدثين الى أن المنقطع هو مالم يتصل اسناده على أى وجه كان انقطاعه أى سواء كان الساقط منه واحدا أو أكثر صحابيا أو غيره وهذا ما صححه النووى

(١) مطلب فى المنقطع

قال ابن دقيق العيد وردت هذه اللفظة من رواية عمر بن نافع عن ابيه فى البخارى ومن رواية الضحاك بن عثمان عن نافع عند مسلم وعند ابن حبان من رواية المعلى بن اسمعيل وعند الحاكم من رواية يونس ابن يزيد لم ينقلهم عن نافع كذلك اهـ دراية للحافظ فلم ينفرد بهذه الزيادة مالك اهـ

فى التقريب وهو الظاهر من كلام الناظم وهو أقرب من جهة المعنى اللغوى فان الانقطاع ضد الاتصال وهو صادق بالواحد والاكثر قال ابن الصلاح الا ان أكثر مايوصف بالانقطاع من حيث الاستعمال مارواه من دون التابعى عن الصحابى كمالك عن ابن عمر وأكثر مايوصف بالاعضال ماسقط منه اثنان وأكثر مايوصف بالتعليق ماحذف أول سنده ولو الى آخره فالاكثر استعمالا هو القول المشهور فتبين مما تقرر (الفرق بين المنقطع) والمرسل وهو أن الساقط فى المرسل يحتمل أن يكون صحابيا وأن يكون تابعيا وفى المنقطع يكون تابعيا أومن دونه ولا يحتمل أن يكون صحابيا * وقيل ان الفرق بينهما أن الساقط فى المرسل صحابى وفى المنقطع تابعى فمن دونه * قلت هذا القيل مبنى على تعريف المرسل بانه ماسقط منه الصحابى فقط وقد علمت فى مبحث المرسل ان التحقيق خلافه وان المرسل هو مارفعه التابعى الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وحينئذ فيحتمل أن يكون الساقط صحابيا وأن يكون تابعيا كما تقدم تحقيقه فى مبحث المرسل فالصواب الفرق الاول (والفرق بينه وبين المقطوع) ان المنقطع من صفات الاسناد أيضا والمقطوع من صفات المتن فيقال سند منقطع وحديث مقطوع ولاعكس كما تقدم فى مبحث المقطوع ولما فرغ من القسم الثامن عشر أراد رحمه الله تعالى أن يشرع فى قسمى التاسع عشر والموفى عشرين وهما المعضل والمدلس فقال

(١) (والمعضل الساقط منه اثنان * وما أتى مدلسا نوعان)

(الاول الاسقاط للشيخ وان * ينقل ممن فوقه بعن وان)

(والثان لايسقطه لكن يصف * أوصافه بما به لاينعرف)

(١) مطلب فى المعضل والمدلس

(والمعضل) بفتح الضاد المعجمة اسم مفعول من الاعضال بمعنى الاعياء يقال
أعضله فلان اذا أعياه فكان المحدث الذى حدث به أعضله وأعياه فلم ينتفع
به من رواه عنه قال ابن الصلاح أهل الحديث يقولون أعضله فهو معضل
وهو اصطلاح مشكل المأخذ من حيث اللغة لان مفعلا بفتح العين لا يكون
الامن ثلاثى لازم عدى بالهمزة وهذا لازم معها قال وقد بحثت فوجدت له
قولهم أمر عضيل أى مستغلق شديد وفعيل بمعنى فاعل يدل على الثلاثى
فعلى هذا يكون لناعضل بتخفيف الضاد المعجمة قاصرا وأعضل متعديا
كما قالوا ظلم الليل وأظلم انتهى قال العلامة العدوى قد يقال ان أعضل بمعنى
استغلق لازم وأما المتعدى فهو بمعنى أعيا فاشكال المأخذ باق غير مندفع
فالاولى أن يقال انه من عضله بمعنى أعياه فى القاموس عضل عليه ضيق
وبه الامر اشتد كاعضل وأعضله وهو فى غاية النفاسة هذا معنى المعضل لغة
وأما اصطلاحا فهو ماذكره الناظم بقوله (الساقط منه) أى من سنده (اثنان)
أى راويان فصاعدا لكن مع التوالى والافهو منقطع من موضعين أو مواضع
ثم لافرق فى السقوط المذكور بين أن يكون من موضع واحد أو مواضع
فيكون معضلا من مواضع وعلم من اطلاق الاثنين انه لافرق بين أن يكون
الساقط صحابيا وتابعيا أو تابعيا وتابعه أو اثنين قبلهما ولعدم قصر الساقط
على الاثنين قال ابن الصلاح ان قول المصنفين قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قبيل المعضل (أقول) ان أراد ابن الصلاح انه من قبيل المعضل
والمعلق فهو واضح وان أراد قصره على الأول فقط ففيه بحث اذ لامانع من
أن يصلح مثل هذا لكل من المعضل والمعلق لما قاله الحافظ من أن النسبة
بينهما عموم وخصوص من وجه فمن حيث تعريف المعضل بانه ماسقط منه
اثنان فصاعدا يجتمع مع بعض صور المعلق ومن حيث تقييد المعلق بانه

من تصرف مصنف من مبادى السند يفترق منه اذهو أعم من ذلك
(وحاصل) الكلام على المعلق انه ماحذف منه أول الاسناد وهو طرفه
الذى ليس فيه الصحابى سواء كان ذلك المحذوف واحدا أو أكثر ولو جميع
السند وعزى الحديث لمن فوق المحذوف مثال ماحذف من أوله واحد قول
البخارى وقال مالك عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم لاتفاضلوا بين الانبياء فان البخارى بينه وبين
مالك واحد ومثال ماحذف منه أكثر من واحد قول البخارى وقالت
عائشة رضى الله تعالى عنها كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يذكر الله
تعالى على كل أحواله ومثال ماحذف منه جميع السند قول البخارى وقال
وفد عبد القيس للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم مرنا بجمل من الامر ان عملنا
بها دخلنا الجنة الحديث ومثله قول الواحد منا الآن قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم أو قال ابن عباس أو عطاء أو غيره وما وقع من التعاليق فى
الصحيحين فما كان منه بصيغة الجزم كقال وفعل وأمر وروى وذكر
فلان فقد قال النووى فى التقريب بان ذلك حكم من صاحبهما بصحته
عن المضاف اليه قال فى التدريب لانه لايستجيز أن يجزم عنه بذلك الاوقد
صح عنده عنه وماليس فيه جزم كيروى ويذكر ويحكى ويقال وروى
وذكر وحكى عن فلان كذا فليس فيه حكم بصحته عن المضاف اليه قال
ابن الصلاح لان مثل هذه العبارة يستعمل فى الحديث الضعيف أيضا ومع
ذلك فايراده له فى أثناء الصحيح مشعر بصحة أصله اشعارا يؤنس به ويركن
اليه وهى فى البخارى كثيرة جدا وأما مسلم فقال فى التدريب فيه موضع
واحد فى التيمم وموضعان فى الحدود والبيوع وفيه بعد ذلك أربعة عشر
موضعا رواه متصلا ثم عقبه بقوله ورواه فلان وأكثر مافى البخارى من

ذلك موصول ن موضع آخر فى كتابه وانما أورده معلقا اختصارا ومجانبة
للتكرار والذى لم يوصله فى موضع آخر مائة وستون حديثا وصلها شيخ
الاسلام فى تأليف له وهذا المصراع بتمامه مأخوذ من قول العراقى ويسمى
هذا عند علماء البديع ابداعا بكسر الهمزة فكأنه أودع شعره شيأ من
شعر الغير ويسمى رفوا أيضا فكأنه رفا خرق شعره بشئ من شعر الغير
قال فى القاموس رفا الثوب أصلحه مثال الحديث المتقدم تعريفه أعنى
المعضل قول مالك رحمه الله تعالى بلغنى عن أبى هريرة رضى الله تعالى
عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته
الحديث فانه يروى عن نافع عن عبدالله بن عمر عن عمر ومثله الشافعى رضى
الله تعالى عنه عن مالك عن أبى هريرة باسقاط أبى الزناد والاعرج
﴿فائدتان﴾ الأولى قال فى نيل الامانى قال ابن الجوزى فى مقدمة كتاب
الموضوعات المعضل اسوأ حالا من المنقطع والمنقطع أسوأ حالا من المرسل
والمرسل لاتقوم به حجة وانما يكون المعضل أسوأ حالا من المنقطع اذا
كان الانقطاع فى موضع واحد أما اذا كان فى موضعين أو أكثر فانه يساوى
المعضل فى سوء الحال (الثانية) قال فى التدريب من مظان المعضل والمنقطع
والمرسل كتاب السنن لسعيد بن منصور ومؤلفات ابن أبى الدنيا (وما) أى
والحديث الذى (أتى) عند المحدثين حال كونه (مدلسا) بفتح اللام المشددة
بصيغة اسم المفعول مأخوذ من التدليس وهو كتمان عيب السلعة وقيل
من الدلس بتحريك اللام وهو اختلاط الظلام بالنور وقد يطلق على نفس
الظلمة سمى الحديث الآتى بذلك لاشتراكهما فى الخفاء فكما ان الظلمة تغطى
الاشياء عن البصر وتخفيها عنه كذلك من أسقط من السند شيأ فقد غطى
ذلك الذى أسقطه أى أخفاه وستره وفى تدليس الشيوخ يغطى الوصف

الذى يعرف به الشيخ ويصفه بغير مااشتهر به كما يستفاد من كلام الناظم
الآتى ويسمى الفاعل للتدليس مدلسا بكسر اللام (نوعان) أى قسمان ولو
عبر به لكان أولى لانه ان نظر الى الانواع الشاملة لما تحت الاقسام خمسة
تقريبا تدليس الشيوخ وتدليس الاسناد وتدليس القطع وتدليس العطف
وتدليس التسوية وان نظر الى الاقسام المشتملة على الانواع فقسمان لاغير
تدليس الاسناد وتدليس الشيوخ وكلها من تدليس الاسناد كما سيأتى الا
الأول فانه تدليس الشيوخ القسم (الأول) تدليس الاسناد وهو أن يسقط
من السند شيخه الذى سمع منه لكونه صغيرا أو ضعيفا ولو عند غيره فقط
ويرتقى الى شيخ شيخه أو الى من فوقه فيروى عنه الحديث بلفظ يوهم انه
سمعه منه كقال فلان أو عن فلان أو ان فلانا قال كذا موهما بذلك انه
سمعه ممن رواه عنه كما أشار له الناظم بقوله (الاسقاط للشيخ) أى الذى حدثه
(وأن ينقل) أى والنقل (عمن فوقه) كشيخ شيخه أومن فوقه (ب)
صيغة من صيغ الاداء توهم السماع وليست صريحة فيه كقوله (عن)
فلان (وأن) فلانا قال كذا بتشديد النون المسكنة فى النظم للضرورة وانما
يكون ماذكر تدليسا اذا كان المدلس قد عاصر الذى روى عنه ولم يسمع
منه أوسمع منه ولم يسمع ذلك الذى دلسه عنه أما اذا روى عمن لم يدركه
رأسا بان لم يكن معاصرا له بلفظ يوهم السماع فليس بتدليس على المشهور
بل كذب وقال قوم انه تدليس فحدوه بان يحدث الرجل عن الرجل بما لم
يسمعه منه بلفظ لايقتضى تصريحا بالسماع أى سواء كان معاصرا لمن
يحدث عنه أم لا قال ابن عبد البر وعلى هذا فما سلم أحد من التدليس لامالك
ولاغيره وكذا اذا روى عمن عاصره بصيغة صريحة لاتجوز فيها كان كذبا
أيضا كما قاله الحافظ وحكم من ثبت عنه التدليس انه لايقبل منه الا ما صرح فيه
بالتحديث ونحوه فانه يقبل لكن بشرط أن يكون عدلا والافلا يقبل منه

أصلا قال فى مقدمة القسطلانى وفى الصحيحين من أهل هذا القسم المصرح
فيه بالسماع كثير كالاعمش وقتادة والثورى ومافيهما مما روى بنحو العنعنة
مما لم يصرح فيه بالسماع فمحمول على ثبوت السماع من وجه آخر ولو لم نطلع
عليه تحسينا للظن بصاحبيهما وتسمية النوع المذكور تدليس الاسناد هو
الواقع فى كلامهم ولو سموه تدليس الاسقاط لكان له وجه وبقى من تدليس
الاسناد أقسام فمنها تدليس العطف وهو أن يصرح بالتحديث عن شيخ له
ويعطف عليه شيخا آخر لم يسمع ذلك المروى عنه كما وقع لهشيم مع أصحابه
ومنها تدليس التسوية على ما نقل عن الحافظ ابن حجر وجعله الحافظ العراقى
قسما مستقلا وصورته أن يروى حديثا عن شيخ ثقة وذلك الثقة يروى عن
ضعيف عن ثقة فيأتى المدلس الذى سمع الحديث من الثقة الاول فيسقط
الضعيف الذى فى السند ويجعل الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثانى
فيسوى الاسناد كله ثقات وهذا شر أقسام التدليس لان الثقة الاول قد
لا يكون معروفا بالتدليس ويجده الواقف على السند بعد التسوية قد رواه
عن ثقة فيحكم له بالصحة وهذا غرور شديد قال الجلال السيوطى وممن
اشتهر بذلك بقية بن الوليد وسمى تدليس التسوية لما فيه من التسوية بين
الثقة وغيره وسماه ابن القطان تسوية بدون لفظ التدليس قال العراقى والقدماء
يسمونه تجويدا أى لما فيه من ذكر الاجواد وحذف غيرهم ومنها أن
يسقط الراوى اداة الرواية مقتصرا على اسم الشيخ فيقول فلان كما روى
عن على بن خشرم بالخاء المعجمة قال كنا عند ابن عيينة بالتصغير فقال
الزهرى فقيل له حدثكم الزهرى فسكت ثم قال الزهرى فقيل له سمعته
من الزهرى فقال لا ولا ممن سمعه من الزهرى حدثنا عبد الرازق عن معمر
عن الزهرى وسماه شيخ الاسلام تدليس القطع (و) القسم (الثان) باسقاط

الياء للوزن أى من قسمى التدليس تدليس الشيوخ وهو ما أشار الناظم الى
تعريفه بقوله (لا يسقطه) بضم أوله وكسر ثالثه أى الشيخ الذى روى عنه
بل يذكره (لكن يصف) أى يذكر (أوصافه) أى الشيخ (بما) أى بشئ
(به) أى بذلك الشئ (لا ينعرف) أى لا يتصف وكان الأولى للناظم بل
الصواب أن يعبر به لان انفعل يختص بالافعال التى فيها علاج وتأثير أى
احداث فعل بالجوارح وذلك لان هذا الباب موضوع للمطاوعة وهى قبول
الاثر وذلك فيما يظهر للعيون كالكسر والقطع والجذب أولى وأوفق فلا
يقال علمته فانعلم ولا فهمته فانفهم ومن ثم حكى ابن الحاجب فى الشافية ان عد
منه فانعدم خطأ ويقال قلته فانقال لان القول علاج لان القائل يعمل
فى تحريك لسانه كما صرح به أهل التصريف يعنى أن الثانى من قسمى
التدليس تدليس الشيوخ وهو أن يسمى شيخه الذى سمع منه بغير اسمه
المعروف كان يصفه بما لم يشتهر به من كنية أو لقب أو نسبة الى قبيلة أو بلد
أو نحو ذلك كى يوعر الطريق الى معرفة السامع له كقول أبى بكر بن
مجاهد المقرى حدثنا عبد الله بن أبى عبد الله يريد به عبد الله بن أبى داود
السجستانى وفى هذا القسم تضييع للمروى عنه وللمروى أيضا لانه لا يتنبه له
فيصير بعض رواته مجهولا وكراهة هذا القسم أخف مما قبله أعنى تدليس
الاسناد ويختلف الحال فى كراهته باختلاف الغرض الحامل عليه وشره
اذا كان المروى عنه ضعيفا عند الناس فيدلسه حتى لا تظهر روايته عن
الضعفاء وفاعل هذا يجب أن لا يقبل خبره وان كان هو يعتقد فيه الثقة
لجواز أن يعرف غيره من جرحه ما لا يعرفه هو وان كان لصغر سنه أعنى
الشيخ عن المدلس أو كبره عنه يسيرا أو كثيرا وتأخر موته حتى شاركه فى
الاخذ عنه من هو دونه قال الجلال السيوطى فالامر سهل وكذا ان كان

لغرض ايهام كثرة الشيوخ بان يروى عن الشيخ الواحد فى موضع بصفة وفى آخر باخرى موهما انه غيره وهو عينه ﴿تنبيهات﴾ الأول يثبت التدليس بمرة واحدة صدرت من فاعله كما جزم به الشافعى رضى الله تعالى عنه اذ قال من عرف بالتدليس مرة لا يقبل منه ما يقبل من أهل النصيحة فى الصدق حتى يقول حدثنى أو سمعت (الثانى) قال فى هدى الابرار اعلم ان المختلفين فى قبول حديث المدلس انما هم من لا يحتج بالمرسل أما من يحتج به فقد قبله جمهورهم (الثالث) استدل على أن التدليس غير حرام بما أخرجه ابن عدى عن البراء قال لم يكن فينا فارس يوم بدر الا المقداد قال ابن عساكر قوله فينا يعنى المسلمين أى دون البراء لانه لم يشهد بدرا قاله فى التدريب وقال أيضا ذم التدليس بانواعه أكثر العلماء حتى بالغ شعبة فى ذمه فقال التدليس أخو الكذب ولأن أزنى أحب الى من أن أدلس قال ابن الصلاح وهذا منه افراط محمول على المبالغة فى الزجر والتنفير عنه ولما فرغ من القسم التاسع عشر والموفى عشرين أراد رحمه الله تعالى أن يشرع فى قسمى الحادى والثانى والعشرين وهما الشاذ والمقلوب فقال

(١) (وما يخالف ثقة فيه الملا * فالشاذ والمقلوب قسمان تلا)

(ابدال راو ما براو قسم * وقلب اسناد لمتن قسم)

(وما) أى والحديث الذى (يخالف) بالجزم على انه فعل الشرط وجوابه قوله الآتى فالشاذ وقوله (ثقة) بالرفع فاعل يخالف ويتعلق بيخالف قوله (فيه) والضمير للحديث و (الملا) باسكان الهمزة وقلبها ألفا للوزن منصوب على المفعولية ومعناه الجماعة قال فى المختار انما قيل للجماعة ملأ لانهم يملؤن القلوب هيبة والمجالس أبهة يعنى ان ما خالف فيه الراوى الثقة جماعة

(١) مطلب فى الشاذ والمقلوب

الثقات بزيادة أو نقص فى السند أو فى المتن كما هو ظاهر اطلاق كلامه وتعذر الجمع بينهما (ف) هو الحديث (الشاذ) فى الاصطلاح ويقابله المحفوظ وأما الشاذ فى اللغة فهو المنفرد عن الجماعة مطلقا هذا الذى تقدم فى تعريف الشاذ الاصطلاحى هو المعتمد قال العدوى وبه عرف الشافعى وأهل الحجاز الا أن تعبيره بالملأ بمعنى الجماعة جرى على الغالب والا فلو خالف واحدا أحفظ منه فهو شاذ أيضا كما صرح به شيخ الاسلام أخذا من تعليل الشاذ بان العدد أولى بالحفظ من الواحد قال لان المدار على الحفظ قال أبو يعلى الخليلى والذى عليه حفاظ الحديث ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد يشذ به شيخ ثقة أو غيره فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به فجعل الشاذ مطلق التفرد لا مع اعتبار المخالفة وقال الحاكم الشاذ هو الحديث الذى يتفرد به ثقة من الثقات وليس له أصل متابع لذلك الثقة فلم يعتبر المخالفة أيضا ولكن قيده بالثقة قال ابن الصلاح أما ما حكم الشافعى عليه بالشذوذ فلا اشكال فى انه شاذ غير مقبول وأما ما ذكره يعنى الخليلى والحاكم فمشكل بما يتفرد به العدل الحافظ الضابط كحديث انما الاعمال بالنيات قال الجلال السيوطى فانه حديث فرد تفرد به عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثم علقمة عنه ثم محمد بن ابراهيم عن علقمة ثم عنه يحيى بن سعيد وكحديث النهى عن بيع الولاء وهبته فانه تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر وغير ذلك مما فى كتابى الصحيح قال ابن الصلاح فكل هذه مخرجة فى الصحيحين مع انه ليس له الا اسناد واحد تفرد به ثقة أى فلو كان تفرد الثقة مع عدم مخالفته من هو أحفظ منه يسمى شاذا لما أخرج هذا الحديث وأمثاله فى الصحيحين وحينئذ فتعريف الخليلى والحاكم فيه قصور فهذه ثلاثة أقوال فى الشاذ أرجحها الاول مثال الشذوذ

فى السند كمافى شرح النخبة ماررواه الترمذى والنسائى وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان رجلا توفى على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يدع وارثا الامولى هو أعتقه الحديث قال الحافظ تابع ابن عيينة على وصله أى الى ابن عباس ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة مرسلا أى بغير ذكر ابن عباس قال أبو حاتم المحفوظ رواية من هم أكثر عددا ومثاله فى المتن كمافى نيل الامانى ماررواه أبوداود والترمذى من حديث عبدالواحد بن زياد عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة مرفوعا اذاصلى أحدكم ركعتى الفجر فليضطجع عن يمينه قال البيهقى خالف عبدالواحد العدد الكثير فى هذا فان الناس انما رووه من فعل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لامن قوله وانفرد عبدالواحد من بين ثقات أصحاب الاعمش بهذا اللفظ ﴿تنبيه﴾ قال ابن الصلاح الصحيح أى فيما يقبل من أنواع الشاذ ومايرد التفصيل فما خالف فيه المنفرد من هو أحفظ وأضبط فشاذ مردود وان لم يخالف بل روى شيأ لم يروه غيره وهو عدل ضابط فصحيح أوغير ضابط ولكن لايبعد عن درجة الضابط فحسن وان بعد فشاذ منكر قلت هذا التفصيل من ابن الصلاح مبنى على ماذهب اليه من ترادف الشاذ والمنكر وانه لايشترط فى الشاذ المخالفة من الثقة والراجح خلافه وان بينهما تباينا كليا اذلايصدق الشاذ على شئ من أفراد المنكر كما ان المنكر لايصدق على شئ من أفراد الشاذ لان الشاذ ماخالف فيه الثقة من هو أحفظ منه والمنكر ماتفرد به الضعيف الذى لاينجبر بالمتابعة كماذكره فى نيل الامانى وحينئذ فما درج عليه الناظم من التفرقة بينهما حيث أفرد كلا بمبحث يخصه هو الحق الموافق لما فى النخبة والتقريب

(والمقلوب) اسم مفعول من القلب وهو لغة التبديل مطلقا واصطلاحا تبديل شئ سندا كان أومتنا بآخر على الوجه الآتى كذا عرفه شيخ الاسلام وهو أولى من قول بعضهم تبديل من يعرف برواية حديث بغيره لانه يشمل القلب فى السند والمتن وقول البعض على القلب فى السند فقط وأقسامه على مافى نيل الامانى وغيره أربعة لانه تارة يكون عمدا وأخرى سهوا والاول قسمان لكن كل منهما فى السند والثانى أيضا قسمان لكن أحدهما فى السند والآخر فى المتن قلت لعله مقصور على الوجدان والافلا مانع أن يكون كل من القسمين فى السند والمتن كما هو مقتضى القسمة العقلية والمصنف رحمه الله تعالى اقتصر على قسمى العمد فقال (قسمان تلا) أى تلا الشاذ فى الذكر لافى الرتبة وهو تكملة للبيت ثم أشار الى القسم الاول من قسمى العمد بقوله (ابدال راوما) من الرواة اشتهر به حديث أى راو كان (براو) آخر نظيره فى الطبقة (قسم) أول كحديث متنه مشهور براو كسالم فيبدل بواحد من الرواة نظيره فى الدرجة كنافع مثلا ليصير الحديث بذلك غريبا مرغوبا فيه قال الجلال السيوطى وممن كان يفعل ذلك من الوضاعين حماد بن عمرو النصيبى وبهلول بن عبيد الكندى قال ابن دقيق العيد وهذا هو الذى يطلق على راويه انه يسرق الحديث قال العراقى مثاله حديث رواه عمرو بن خالد الحرانى بفتح الحاء والراء المشددة عن حماد النصيبى عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة مرفوعا اذالقيتم المشركين فى طريق فلا تبدؤهم بالسلام الحديث قال الجلال فهذا حديث مقلوب قلبه حماد فجعله عن الاعمش أى لقصد الاغراب وانما هو معروف بسهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة كما فى صحيح مسلم من رواية شعبة والثورى وجرير بن عبد الحميد وعبد العزيز الدراوردى كلهم عن سهيل قال ولهذا كره أهل

الحديث تدبع الغرائب فانه قاما يصح منها وأشار الى القسم الثانى من قسمى العمد بقوله (وقلب) أى تبديل (اسناد لمتن) أى حديث باسناد لمتن آخر (قسم) ثان كان يجعل سند متن لمتن آخر مروى بسند آخر ويجعل هذا المتن لسند آخر قال الجلال وهذا قد يقصد به الاغراب فيكون كالوضع وقد يفعل اختبار الحفظ المحدث أى ليعلم هل اختلط أم لا وهل يقبل التلقين أولا قال الحافظ ابن حجر كما وقع للبخارى والعقيلى بالتصغير وغيرهما أما البخارى فهو انه لما قدم بغداد سمع به أصحاب الحديث فاجتمعوا وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها وأسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد آخر واسناد هذا المتن لمتن آخر وانتخبوا عشرة من الرجال ودفعوا لكل واحد منهم عشرة فلما حضروا واطمأن المجلس باهله البغداديين ومن انضم اليهم من أهل خراسان وغيرهم تقدم واحد من العشرة وسأله عن أحاديثه واحدا بعد واحد والبخارى يقول له فى كل منها لاأعرفه ثم تقدم الثانى ثم الثالث وهكذا الى تمام العشرة وهو لايزيد فى كل منها على قوله لا أعرفه فصار الفهماء ممن حضر يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون فهم الرجل ومن كان منهم غير ذلك يقضى عليه بالعجز وقلة الفهم حيث لم يعرف واحدا من المائة فلما فهم البخارى من قرينة الحال انتهاءهم من مسئلتهم التفت الى السائل الاول وقال له سألت عن حديث كذا وصوابه كذا الى آخر أحاديثه وكذا البقية فرد كل متن لاسناده وكل اسناد لمتنه ولم يخف عليه موضع مما قلبوه فاقرله الناس بالحفظ وأذعنوا له بالفضل وأما العقيلى فقال العدوى نقلا عن سامة بن القاسم انه قال كان لايخرج أصله لمن يجيئه من أصحاب الحديث بل يقول له اقرأ فى كتابك فانكرنا وقلنا اما أن يكون من أحفظ الناس أو من أكذبهم ثم عمدنا الى كتابة أحاديث من روايته بعد أن بدلنا

منها ألفاظا وزدنا فيها ألفاظا وتركنا منها أحاديث صحيحة وأتيناه بها والتمسنا منه سماعها فقال لى اقرأ فقرأتها عليه فلما انتهيت الى الزيادة والنقصان فطن وأخذ منى الكتاب فالحق فيه بخطه النقص وضرب على الزيادة وصححها كما كانت ثم قرأها علينا وقد طابت أنفسنا وعلمنا انه من أحفظ الناس وهذا القسم قال الحافظ ابن حجر شرطه أى شرط جوازه أن لايستمر عليه بان يبقى المبدل على صورته لئلا يظن انه ورد كذلك عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال فلو وقع عمدا لا لمصلحة كالامتحان بل للاغراب مثلا فهو من أقسام الموضوع ولو وقع غلطا فهو من المقلوب أو المعلل والقسم الثالث وهو القلب سهوا فى السند ما رواه جرير بن حازم عن ثابت البنانى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى قال الجلال فهذا حديث انقلب سنده سهوا على جرير بن حازم وانما هو معروف بيحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن ابيه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كما عند مسلم والنسائى من رواية حجاج بن أبى عثمان الصواف والقسم الرابع وهو القلب سهوا فى المتن حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه فى السبعة الذين يظلهم الله تعالى فى ظل عرشه يوم القيامة ففيه ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لاتعلم يمينه ماتنفق شماله فهذا مما انقلب على أحد الرواة سهوا وانما هو حتى لاتعلم شماله ماتنفق يمينه كما فى الصحيحين ولما فرغ من قسمى الحادى والثانى والعشرين أراد رحمه الله تعالى أن يشرع فى القسم الثالث والعشرين وهو الحديث الفرد فقال

(١) (والفرد ما قيدته بثقة * أوجمع أوقصر على رواية)

(والفرد) لغة الوتر ويقابله الزوج وهو الشفع واصطلاحا قسمان فرد مطلق

---

(١) مطلب فى الفرد

وهوالذى يتفرد به الراوى الواحد عن كل واحد من الرواة بحيث لايتقيد
بجهة خاصة كان يكون تفرده عن جماعة الثقات فقط أوعن أهل بلد مثلا
فلذا سمى مطلقا وحكم هذا الفرد قد تقدم فى مبحث الشاذ من أن الراوى
المنفرد اذالم يكن مخالفا غيره وكان ذاضبط تام ففرده صحيح مقبول واذا
كان قريبا من الضبط التام ففرده حسن مقبول واذا كان بعيدا عنه ففرده
شاذ مردود وفرد نسبى وهوالذى يكون فرديته بالنسبة الى جهة خاصة
ككونها مقيدة بثقة أو بلد أونحو ذلك ويقل اطلاق الفردية عليه
والكلام الآن فيه وينقسم الى ثلاثة أقسام أحدها ماقيد بثقة نحو حديث
انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقرأ فى الأضحى بق واقتربت الساعة قال
الجلال السيوطى تفرد به ضمرة بن سعيد عن عبيدالله بن عبدالله عن أبى
واقد الليثى ولم يروه أحد من الثقات غيرضمرة ورواه من غيرهم ابن لهيعة
بفتح اللام وكسر الهاء وهو ضعيف عند الجمهور عن خالد بن يزيد عن
الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها والى هذا الاشارة بقوله
(ما) أى حديث (قيدته) بتاء الخطاب (بثقة) أى بتفرد راو ثقة عن
غيره من الثقات وثانيها ماقيد باهل بلد نحو حديث رواه أبوداود عن أبى
الوليد الطيالسى عن همام عن قتادة عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى
قال أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وماتيسر أى من القرآن غير الفاتحة قال
الجلال قال الحاكم تفرد بذكر الامر فيه أهل البصرة من أول الاسناد
الى آخره ولم يشاركهم فى هذا اللفظ سواهم والى هذا الاشارة بقوله (أوجمع)
أى من بلد معين ولوقال الناظم بلد بدل جمع لكان أولى لانهم يقولون
تفرد به أهل بلد كذا ويرون الجمع منها وثالثها ماقيد بكونه عن راو مخصوص
ويعبر عنه بفلان عن فلان نحو حديث رواه أصحاب السنن الاربعة من

طريق سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهرى
عن أنس رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أولم على
صفية بسويق وتمر قال فى مقدمة القسطلانى قال أبو الفضل بن طاهر لم يروه
عن بكر الاوائل ولم يروه عن وائل غير ابن عيينة قل الجلال ورواه جماعة
عن سفيان عن الزهرى بلا واسطة يعنى بدون وائل وولده والى هذا الاشارة
بقوله (أوقصر) بصيغة المصدر أى باقتصار (على رواية) راو واحد وهو
قول القائل لم يروه عن فلان الافلان ﴿تنبيهان﴾ الاول ليس فى أقسام
هذا الفرد النسبى مايقتضى ضعفه من حيث كونه فردا الا ان انضم اليها
مايقتضيه كان يراد بتفرد المدنيين أوالبصريين مثلا تفرد واحد منهم فقط
تجوزا فى الاضافة كما يضاف فعل واحد من القبيلة اليها قال السخاوى وهو أكثر
صنيعهم فانه حينئذ يكون من الفرد المطلق اذلاعبرة بظاهر اللفظ وكان يقال
لم يروه ثقة الافلان فانه حينئذ يقرب من القسم الاول ان كان راويه الذى
ليس بثقة ممن بلغ رتبة من يعتبر بحديثه والاان كان ممن لايعتبر به فهو
كالفرد المطلق كما نص عليه السخاوى وغيره الثانى الحكم بالفردية على
الحديث الذى يظن انه فرد انما يكون بعد الاعتبار وهو أن تنظر فى الحديث
المذكور هل شارك راويه أوشيخه وان علا أحد يصلح حديثه أن يخرج
للاعتبار به والاستشهاد أم لافان وجد انه شاركه من ذكر فينظر فيه فان
كان موافقا له فى اللفظ فيسمى تابعا وشاهدا وان كان فى المعنى فقط فيسمى
شاهدا فقط وربما قيل له تابع أيضا والامر فى ذلك سهل لان كلا يفيد
التقوية وان لم يوجد بعد الاعتبار والسبر مايوافقه لالفظا ولامعنى فيحكم
عليه بانه فرد مطلق كان يروى حماد بن سلمة حديثا عن أيوب عن ابن
سيرين عن أبى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فينظر فيه هل روى

ذلك معتبر غير حماد عن أيوب فان وجد علم ان للحديث أصلا يرجع اليه والافعتبر غيرابن سيرين عن أبى هريرة والافعتبر غيرأبى هريرة عنه صلى الله تعالى عليه وسلم فان وجد علم ان للخبر أصلا والافهو الفرد المطلق ولا يختص التابع والشاهد بالثقة بل المدار على من يعتبر بحديثه فيدخل فيهما رواية من لا يحتج بحديثه وحده لكونه معدودا فى الضعفاء لان الاعتماد على من توبع قال بعضهم ولاانحصار له فى هذا أيضا بل قد يكون كل من المتابع والمتابع بفتح الموحدة فى الثانى لااعتماد عليه فباجتماعهما تحصل القوة والمتابعة تارة تكون تامة وأخرى ناقصة فان حصلت للراوى نفسه فهى التامة وان لم تحصل للراوى نفسه بل لشيخه فصاعدا فهى الناقصة مثال مااجتمع فيه المتابعة التامة والناقصة والشاهد كما فى التدريب مارواه الشافعى رضى الله تعالى عنه فى الام عن مالك عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولاتفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم ان الشافعى تفرد به عن مالك فعدوه فى غرائبه لان أصحاب مالك رووه عنه بهذا الاسناد بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له قال الجلال لكن وجدنا للشافعى متابعا وهو عبدالله بن مسلمة القعنبى كذلك أخرجه البخارى عنه عن مالك وهذه متابعة تامة ووجدنا له متابعة ناقصة فى صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد عن أبيه محمد بن زيد عن جده عبدالله ابن عمر بلفظ فاكملوا ثلاثين وفى صحيح مسلم من رواية عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ فاقدروا ثلاثين قال ووجدنا له شاهدا رواه النسائى من رواية محمد بن حنين عن ابن عباس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر مثل حديث عبدالله بن دينار عن ابن عمر بلفظه سواء ورواه البخارى

من رواية محمد بن زياد عن أبى هريرة بلفظ فان أغمى عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وهذا شاهد بالمعنى ولما فرغ من القسم الثالث والعشرين أراد رحمه الله تعالى أن يشرع فى القسم الرابع والعشرين وهو المعلل فقال

(١) (وما بعلة غموض أوخفا * معلل عندهمو قدعرفا)

(وما) أى والحديث الذى هو مشمول (بعلة) وهى عبارة عن سبب غامض خفى قادح فى الحديث فلذا ابدل عنها قوله (غموض أوخفا) بالقصر للوزن ليكون كالتفسير لها فهو (معلل) بصيغة اسم المفعول هكذا عبر الناظم رحمه الله تعالى بمعلل تبعا للعراقى حيث قال

وسم ما بعلة مشمول * معللا ولا تقل معلول

ولم يقل معلول وان وقع التعبير به فى كلام كثير من المحدثين كالبخارى والترمذى وابن عدى والدارقطنى وغيرهم لقول ابن الصلاح انه مردود عربية ولغة والنووى فى التقريب انه لحن أى لانه من عله بالشراب اذا سقاه مرة بعد أخرى ولاشك ان هذا ليس مما نحن فيه وأما المعلل فهو من علله اذا شغله وألهاه ومنه تعليل الصبى بالطعام ونحوه فهذا وان كان غير مراد أيضا على سبيل الحقيقة لكنه كما قال السخاوى مراد على سبيل الاستعارة وكان وجه الشبه الشغل فان المحدث يشتغل بما فى الحديث من العلل لكن قال القرافى الاجود بل الصواب فيما هنا المعل كما هو قياس اسم المفعول من أعل اه فالحديث المعلل خبر ظاهره السلامة لجمعه شروط الصحة لكن فيه علة خفية فيها غموض تظهر للنقاد اطباء السنة الحاذقين بعللها عند جمع طرق الحديث والفحص عنها وذلك كمخالفة راوى ذلك الحديث لمن هو أحفظ منه أو أضبط أو أكثر عددا فخرج بالخفية الظاهرة كارسال الموصول

(١) مطلب فى المعلل

ووقف المرفوع اذا كان راوى الارسال والوقف أضبط أو أكثر عددا من راوى الوصل أوالرفع فلا يسمى الحديث بذلك معللا اصطلاحا كاعلاله بكل قدح ظاهر من فسق أوغفلة أوسوء حفظ أونحو ذلك من أسباب ضعف الحديث (قال النووى) وتقع العلة فى الاسناد وهو الاكثر وقد تقع فى المتن وماوقع منها فى الاسناد قد يقدح فيه وفى المتن أيضا كالارسال والوقف وقد يقدح فى الاسناد خاصة ويكون المتن مرفوعا صحيحا فمثال الاول أعنى وقوعها فى الاسناد حديث يعلى بن عبيد الطنافسى أحد رجال الصحيح عن سفيان الثورى عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم البيعان بالخيار الحديث قال النووى غلط يعلى فى قوله عمرو بن دينار انما هو عبدالله بن دينار ومثال الثانى أعنى وقوعها فى المتن حديث مسلم من طريق الاوزاعى عن قتادة انه كتب اليه يخبره عن أنس انه حدثه انه قال صليت خلف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لايذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول قراءة ولافى آخرها فقد أعل الشافعى رضى الله تعالى عنه وغيره هذه الزيادة التى فيها عدم البسملة بان سبعة أوثمانية خالفوا فى ذلك واتفقوا على الاستفتاح بالحمد لله رب العالمين ولم يذكروا البسملة والمعنى انهم يبدؤن بقراءة أم القرآن قبل أن يقرأ مابعدها ولايعنى انهم يتركون البسملة وحينئذ فكان بعض رواته فهم من الاستفتاح نفى البسملة فصرح بما فهمه وهو مخطئ فى ذلك ويتأيد بما صح عن أنس رضى الله تعالى عنه انه سئل أكان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين أو بسم الله الرحمن الرحيم فقال للسائل انك لتسألنى عن شئ ماأحفظه وماسألنى عنه أحد قبلك على ان قتادة ولد أكمه وكاتبه لم يعرف وهذا أهم فى التعليل

﴿تنبيه﴾ قال الحافظ ابن حجر وهو يعنى المعلل من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقها ولايقوم به الامن رزقه الله تعالى فهما ثاقبا وحفظا واسعا ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالاسانيد والمتون ولهذا لم يتكلم فيه الاالقليل من أهل هذا الشأن كعلى بن المدينى وأحمد بن حنبل والبخارى ويعقوب بن أبى شيبة وأبى حاتم وأبى زرعة والدارقطنى بفتح الراء وقد تقصر عبارة المعلل بالكسر عن اقامة الحجة على دعواه بان يقول لك هذا الحديث معل فتقول له ماوجه ذلك فيسكت كالصيرفى يقول هذا الدينار خارج مغشوش فتقول له ماوجه ذلك فلا يمكنه أن يقول فيه نحاس أورصاص فلذا قال فى التدريب قيل لابن مهدى انك تقول للشئ هذا صحيح وهذا لم يثبت فعمن تقول ذلك فقال أرأيت لوأتيت الناقد فأريته دراهمك فقال هذا جيد وهذا بهرج أكنت تسأل عن من ذلك أوتسلم له الامر قال بل أسلم له الأمر قال فهذا كذلك لطول المجالسة والمناظرة والخبرة وسئل أبو زرعة ماالحجة فى تعللكم الحديث فقال الحجة أن تسألنى عن حديث له علة فاذكر علته ثم تقصد ابن دارة فتسأله عنه فيذكر علته ثم تقصد أباحاتم فيعلله ثم تميز كلامنا على ذلك الحديث فان وجدت بيننا خلافا فاعلم ان كلامنا تكلم على حسب مراده وان وجدت الكلمة متفقة فاعلم حقيقة هذا العلم ففعل الرجل ذلك فاتفقت كلمتهم فقال أشهد أن هذا العلم الهام ولما فرغ من القسم الرابع والعشرين أراد رحمه الله تعالى أن يتكلم على القسم الخامس والعشرين وهو المضطرب فقال

(١) (وذو اختلاف سند أومتن * مضطرب عند أهيل الفن)

(و) حديث (ذو اختلاف سند) بالاضافة على معنى فى أى فى سند (أو) فى

---

(١) مطلب فى المضطرب

(متن) وذلك بان يختلف فيه راو واحد أوجماعة فيروى مرة على وجه
وأخرى على وجه آخر مع مخالفة فى السند أوفى المتن بحيث لم تترجح احدى
الروايتين على الاخرى ولم يمكن الجمع بينهما اما ان ترجحت بحفظ أوكثرة
عدد أوغيرهما من المرجحات فلا اضطراب والحكم للراجح وجوبا أوأمكن
الجمع بينهما بان كانت الروايتان مختلفتين لفظا متفقتين معنى فلا اضطراب
أيضا ويتعين المصير اليه لان اعمال الدليلين أولى من الغاء أحدهما فافاد
الناظم رحمه الله تعالى بقوله وذواختلاف سند أومتن ان الاختلاف تارة يقع
فى السند وأخرى فى المتن وترك قسما ثالثا ذكره النووى فى التقريب زيادة
على ابن الصلاح وهو الاضطراب فى السند والمتن معا ويمكن أخذه من كلامه
بجعل أومانعة خلو لاجمع ولم يذكر له مثال صحيح فكأنهم لم يظفروا به لندرته
الأن الاضطراب فى السند هو الغالب فاذا كان الحديث على الوجه المشروح
فيقال له عند المحدثين (مضطرب) بكسر الراء اسم فاعل من الاضطراب
وهو الاختلاف والاضطراب فى السند كما فى نيل الامانى يكون بالوصل والارسال
وغيرهما من موانع القبول وفى المتن يكون فى لفظه أوفى معناه أوفيهما اهـ
وعلى كل فهو موجب للضعف لاشعاره بعدم ضبط راويه وهو نوع من
المعلل وقوله (عند أهيل الفن) تتميم للبيت أما الاضطراب فى السند وهو الغالب
كما مر فقد مثلوا له بحديث رواه أبو داود وابن ماجه من طريق اسمعيل
ابن أمية عن أبى عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن أبى هريرة
مرفوعا اذا صلى أحدكم فليجعل شيأ تلقاء وجهه الحديث فاختلف فيه على
اسمعيل اختلافا كثيرا لكن قال الجلال فى التدريب ان التمثيل لا يليق الا
بحديث لولا الاضطراب لم يضعف وهذا الحديث لا يصلح مثالا لان شيخ
اسمعيل مجهول الحال لم يعلم هل هو أهل للرواية أم لا قال والمثال الصحيح

حديث أبى بكر رضى الله تعالى عنه انه قال يارسول الله أراك شبت فقال عليه
الصلاة والسلام شيبتنى هود واخواتها قال الدارقطنى هذا مضطرب فانه لم يرو
الامن حديث أبى اسحق وقد اختلف فيه عليه على نحو عشرة أوجه فمنهم
من رواه عنه مرسلا ومنهم من رواه موصولا ومنهم من جعله من مسند أبى
بكر ومنهم من جعله من مسند سعد ومنهم من جعله من مسند عائشة الى غير
ذلك ورواته ثقات لايمكن ترجيح بعضهم على بعض والجمع متعذر وأما
الاضطراب فى المتن فقال فى مقدمة القسطلانى قل ان يوجد مثال سالم له وقد
مثلوا له بحديث فاطمة بنت قيس قالت سئل النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم عن الزكاة فقال ان فى المال لحقا سوى الزكاة رواه الترمذى هكذا
من رواية شريك عن أبى حمزة عن الشعبى عن فاطمة ورواه ابن ماجه من
هذا الوجه بلفظ ليس فى المال حق سوى الزكاة قال العراقى فهذا اضطراب
لا يحتمل التأويل لكن قال الجلال هذا لا يصلح مثالا فان شيخ شريك
ضعيف فهو مردود من قبل ضعف راويه لامن قبل اضطرابه ومثلوا له أيضا
بحديث الواهبة نفسها حيث وقع الاختلاف فى اللفظة الواقعة منه صلى الله
تعالى عليه وسلم ففى رواية زوجتكها وفى رواية زوجناكها وفى رواية
أخرى أمكناكها وفى أخرى ملكتكها فهذه الالفاظ لايمكن الاحتجاج بواحد
منها حتى لو احتج حنفى مثلا على ان التمليك من ألفاظ النكاح لم يسغ له ذلك
لكن قال فى التمثيل بهذا نظر أوضح من الاول فان الحديث صحيح ثابت
وتأويل هذه الالفاظ سهل فانها راجعة الى معنى بخلاف الحديث السابق
قال وعندى ان أحسن مثال لذلك حديث البسملة السابق المروى عن أنس
اذقال صليت خلف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان
فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين فاختلف فى متنه بما تقدم فى المعلل

من الاقوال قل في التدريب فان ابن عبدالبر أعله بالاضطراب والمضطرب
يجامع المعلل لانه قد يكون علته ذلك ﴿تنبيه﴾ قال في التدريب وقع في
كلام شيخ الاسلام ان الاضطراب قد يجامع الصحة وذلك بان يقع الاختلاف
في اسم رجل واحد وأبيه ونسبته ونحو ذلك ويكون ثقة فيحكم للحديث
بالصحة ولا يضر الاختلاف فيما ذكر مع تسميته مضطربا قال وفي الصحيحين
أحاديث كثيرة بهذه المثابة ولما فرغ من القسم الخامس والعشرين أراد رحمه
الله تعالى أن يشرع في القسم السادس والعشرين وهو المدرج فقال

(١) (والمدرجات في الحديث ما أتت * من بعض ألفاظ الرواة اتصلت)

(والمدرجات) جمع مدرج بصيغة اسم المفعول فيهما من الادراج وهو لغة
الادخال واصطلاحا ما سيأتي في كلام الناظم وتسميته مدرجا لما فيه من ادخال
كلام آخر فيه (وأقسامه سبعة) لانه اما أن يكون في المتن وأقسامه ثلاثة
مدرج في أوله ومدرج في وسطه ومدرج في آخره وهو الغالب كما في التدريب
وفيه أيضا ووقوعه أوله أكثر من وسطه قال لان الراوي يقول كلاما يريد
أن يستدل عليه بالحديث فيأتي به بلا فصل فيتوهم ان الكل حديث أو
يكون في السند وأقسامه أربعة ستأتي ان شاء الله تعالى فالمجموع سبعة
بهذا الاعتبار وترجع في الحقيقة الى قسمين مدرج في المتن ومدرج في السند
واقتصر الناظم رحمه الله تعالى على المدرج في المتن فقال (في الحديث) أي في
متنه (ما) أي ألفاظ (أتت) حالة كونها (من بعض ألفاظ) من باب التقديم
والتأخير أي من ألفاظ بعض (الرواة) مطلقا صحابيا كان أو من دونه وسبب
الادراج اما تفسير غريب في الحديث كخبر الزهري عن عائشة أم المؤمنين
رضي الله تعالى عنها كان صلى الله تعالى عليه وسلم يتحنث في غار حراء وهو

(١) مطلب في المدرج

التعبد الليالي ذوات العدد فقوله وهو التعبد الخ مدرج من كلام الزهري
ذكره تفسيرا للحديث أو استنباط ما فهمه بعض رواته كما في حديث بسرة
الآتي قريبا ان شاء الله تعالى وقوله (اتصلت) قيل انه معطوف على أتت
باسقاط العاطف وقيل عطف بيان وقيل بدل من أتت والاظهر عندي أن
يكون حالا من ضمير أتت يعني ان المدرجات ألفاظ أتت من ألفاظ بعض
الرواة حالة كونها متصلة بالحديث أي بان لا يوجد فصل بين الحديث وذلك
الكلام بذكر قائله فيوهم من لم يعرف حقيقة الحال انه من الحديث مثال
المدرج في أول المتن ما رواه الخطيب من رواية أبي قطن وشبابة فرويا عن
شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم أسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار فقول اسبغوا الوضوء مدرج
من قول أبي هريرة وصل بالحديث في أوله كما رواه البخاري في صحيحه عن
آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال أسبغوا الوضوء فان حبيبنا
أبا القاسم صلى الله تعالى عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار قال الخطيب
وهم أبو قطن وشبابة في روايتهما هذا الحديث عن شعبة على الوجه الذي
سقناه وذلك ان قوله اسبغوا الوضوء من كلام أبي هريرة وقوله ويل
للاعقاب من النار من كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومثاله في الوسط
ما رواه الدارقطني في سننه من رواية عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة
عن أبيه عن بسرة بنت صفوان قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يقول من مس ذكره أو أنثييه أو رفغه وفي بعض الروايات
أو رفغيه بالتثنية فليتوضأ قال في التدريب قال الدارقطني كذا رواه
عبد الحميد عن هشام ووهم في ذكر الانثيين والرفغ وادراجه لذلك في
حديث بسرة قال والمحفوظ ان ذلك من قول عروة كما رواه الثقات عن

هشام وحماد بن زيد بلفظ من مس ذكره فليتوضأ قال وكان عروة يقول اذامس رفغيه أوانثييه أوذكره فليتوضأ فعروة فهم من لفظ الخبران سبب نقض الوضوء مظنة الشهوة فجعل حكم ماقرب من الذكر كذلك فقال ذلك فظن بعض الرواة انه من الخبر فنقله مدرجا فيه وفهم الآخرون حقيقة الحال ففصلوا والرفغ بضم الراء وفتحها وبالغين المعجمة بعد الفاء أصل الفخذ ومثاله فى الآخر مارواه أبوخيثمة زهير بن معاوية عن الحسن بن الحزاء عن القاسم بن مخيمرة عن علقمة عن عبدالله بن مسعود رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم علمه التشهد فى الصلاة فقال قل التحيات لله فذكر حتى قل أشهد أن لااله الاالله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت أن تقوم فقم وان شئت أن تقعد فاقعد كذا رواه أبوخيثمة فادرج فى الحديث قوله فاذا قلت الخ وهو من كلام ابن مسعود لامن كلام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ابن الصلاح ومن الدليل عليه ان الثقة عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان رواه عن أبى الحزاء المذكور هكذا واتفق حسين الجعفى وابن عجلان وغيرهما فى روايتهم عن الحسن بن الحزاء على ترك هذا الكلام على ان النووى قد نقل اتفاق الحفاظ على انه مدرج فهذه أقسام مدرج المتن وأما أقسام مدرج الاسناد فاحدها أن يروى جماعة الحديث باسانيد مختلفة فيرويه عنهم راو فيجمع الكل على اسناد واحد ولايبين الاختلاف مثاله حديث رواه الترمذى عن بندار بضم الموحدة عن عبدالرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن واصل ومنصور والاعمش عن أبى وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبدالله ابن مسعود قال قلت يارسول الله أى الذنب أعظم قال أن تجعل لله ندا بكسر النون وهو خلقك قلت ثم أى قال أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك قلت

ثم أى قال أن تزانى حليلة جارك قال فى التدريب فرواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور والاعمش لان واصلا انمارواه عن أبى وائل عن عبدالله من غير ذكر عمرو بن شرحبيل بينهما وقد بين الاسنادين معا يحيى بن سعيد القطان فى روايته عن سفيان وفصل أحدهما من الآخر وثانيها أن يكون المتن عند راو باسناد الاطرفا منه فانه عنده باسناد آخر فيرويه راو عنه تاما بالاسناد الاول ولايذكر اسناد طرفه الثانى مثاله حديث أبى داود والنسائى عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر فى صفة صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال صليت خلف أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فكانوا اذاسلموا يشيرون بايديهم كانها أذناب خيل شهب ثم جئتهم بعد ذلك فى زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جيد الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب قال العدوى فان قوله ثم جئتهم الخ ليس بهذا الاسناد بل من رواية عاصم عن عبدالجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل هكذا رواه مبينا زهير بن معاوية ورجحه موسى بن هرون الحمال بالحاء كغيره وقضى على جمعهما باسناد واحد بالوهم بفتح الهاء وصوبه ابن الصلاح وثالثها أن يكون عند الراوى متنان مختلفان باسنادين مختلفين فيرويهما راو عنه مقتصرا على أحد الاسنادين أو يروى أحد الحديثين باسناده الخاص به لكن يزيد فيه من المتن الآخر ماليس فى الاول مثاله حديث انما الاعمال بالنيات وحديث بنى الاسلام على خمس ويكون كل واحد باسناد فيرويه راو باسناد واحد وحديث سعيد بن أبى مريم عن مالك عن الزهرى عن أنس مرفوعا لاتباغضوا ولاتحاسدوا ولاتنافسوا الحديث فان قوله ولاتنافسوا من حديث آخر لمالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة مرفوعا أياكم والظن فان الظن أكذب الحديث ولاتجسسوا ولاتحسسوا

فادرجه ابن أبى مريم فى الأول وصيرهما بسند واحد وهو وهم منه كما جزم به الخطيب وصرح هو وغيره بانه خالف جميع الرواة عن مالك ورابعها أن يسوق الراوى الاسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام متن ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك وذلك كقصة ثابت مع شريح القاضى فى قوله من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار قال العدوى فان ابن حبان جزم بانه من المدرج وان كان أبو حاتم جزم بانه من الموضوع ﴿تنبيهان﴾ الاول يعرف الادراج بوروده مفصلا فى رواية أخرى أو بالتنصيص على ذلك من الراوى أو بعض الأئمة المطلعين أو باستحالة كونه صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ذلك كما فى الصحيحين عن أبى هريرة مرفوعا للعبد المملوك أجران والذى نفسى بيده لولا الجهاد فى سبيل الله والحج وبر أمى لاحببت أن أموت وأنا مملوك قال فى التدريب فقوله والذى نفسى بيده الخ مدرج من كلام أبى هريرة لانه يمتنع منه صلى الله تعالى عليه وسلم أن يتمنى الرق ولان أمه لم تكن اذ ذاك موجودة حتى يبرها (الثانى) يحرم تعمد الادراج سواء كان فى متن أو سند لتضمنه عزو القول لغير قائله الا ما كان لتفسير غريب فقال شيخ الاسلام يسامح فيه ولهذا فعله الزهرى وغيره من أئمة الحديث ونحوه للسيوطى حيث قال

وكل ذا محرم وقادح * وعندى التفسير قد يسامح

ولما فرغ من القسم السادس والعشرين أراد رحمه الله تعالى أن يشرع فى القسم السابع والعشرين وهو المدبج فقال

(١) (وما روى كل قرين عن أخه * مدبج فاعرفه حقا وانتخه)

---

(١) مطلب فى المدبج

(وما) أى والحديث الذى (روا) ه ونقله (كل قرين) أى مقارن (عن أخه) بحذف الياء وسكون الهاء على اللغة النادرة ومنه بابه اقتدى عدى فى الكرم أى رواه عن قرينه الآخر المساوى له اما فى السن والسند معا وهو الاكثر أو فى السند فقط وهو نادر والمراد بالسند الاخذ عن الشيوخ ويعبر عنه باللقى أيضا بشرط أن يروى ذلك القرين عن ذلك الراوى أيضا وبهذا القيد يحصل الفرق بينه وبين القسم المسمى بالاقران اذ لا يشترط فيه رواية كل من القرينين عن الآخر فالمدبج أخص لما علمت من القيد ولا فرق بين أن يكون القرينان صحابيين كابى هريرة وعائشة مثلا أو تابعيين كالزهرى وعمر بن عبد العزيز أو من بعدهما كمالك والاوزاعى فالحديث الذى يروى على الوجه المذكور يقال له عند المحدثين (مدبج) بصيغة اسم المفعول وبالباء الموحدة المشددة بعدها جيم قال الحافظ فى شرح النخبة مأخوذ من ديباجتى الوجه وهما صفحتاه لتساوى القرينين وتقابلهما كما ان صفحتى الوجه كذلك فخرج بالقرين ما اذا روى عمن هو دونه سنا أو رتبة فان ذلك (رواية أكابر عن أصاغر) وذلك كرواية الزهرى عن مالك والاصل فيه رواية النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن تميم الدارى خبر الجساسة بالجيم وتشديد السين الاولى وهى دابة كثيرة الشعر لا يعلم قبلها من دبرها وقصتها مشهورة ومن هذا النوع رواية الآباء عن الابناء لكنه أخص من مطلقه وذلك كرواية عمر بن الخطاب عن ابنه عبد الله وكرواية العباس عم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن ابنه البحر أو الفضل ونحوهما ومن هذا النوع أيضا رواية الصحابة عن التابعين كرواية العبادلة وأبى هريرة وأنس عن كعب الاحبار والتابعين كرواية الزهرى عن مالك والشيخ عن تلميذه كهذا المثال بعينه وعكسه (رواية الاصاغر عن الاكابر) قال الحافظ وفيه كثرة لانه الجادة

المسلوكة ومنه من روى عن أبيه عن جده لكنه أخص من مطلقه وبقى من الاقسام نوع يقال له (السابق واللاحق) وهو أن يشترك اثنان فى الاخذ عن شيخ ويتقدم موت أحدهما على الآخر قال الحافظ وأكثر ماوقفنا عليه من ذلك ما يكون بين الراويين مائة وخمسون سنة قال وذلك ان الحافظ السلفى بكسر السين نسبة الى سلفة بعض أجداده سمع منه أبو على البردانى بفتح الموحدة أحد مشايخه حديثا ورواه عنه ومات يعنى البردانى على رأس الخمسمائة ثم كان آخر أصحاب السلفى بالسماع سبطه أبو القاسم عبد الرحمن بن مكى وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة فبينهما مائة وخمسون سنة قال ومن قديم ذلك ان البخارى حدث عن تلميذه أبى العباس السراج بفتح السين والراء المشددة أشياء فى التاريخ وغيره ومات يعنى البخارى سنة ست وخمسين ومائتين وآخر من حدث عن السراج بالسماع أبو الحسين الخفاف بتشديد الفاء ومات سنة ثلاث وتسعين وثلثمائة فبينهما مائة وسبعة وثلاثون سنة قال وغالب مايقع من ذلك المسموع منه قد يتأخر بعد موت أحد الراويين عنه زمانا طويلا حتى يسمع منه بعض الاحداث ويعيش بعد السماع منه دهرا طويلا فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه المدة والله الموفق وقوله (فاعرفه حقا وانتخه) حشو ذكر لتتميم البيت ومعناه اعلمه أى المدبج علما حقا وافتخر بمعرفته على من لم يعلمه فانه نوع مهم يقال انتخى فلان علينا اذا افتخر وتعظم ولما فرغ من القسم السابع والعشرين أراد رحمه الله تعالى أن يشرع فى القسم الثامن والعشرين وهو المتفق المفترق فقال

(١) (متفق لفظا وخطا متفق * وضده فيما ذكرنا المفترق)

(متفق) بصيغة اسم الفاعل خبر مقدم وقوله (لفظا وخطا) منصوبان على

(١) مطلب فى المتفق والمفترق

التمييز محولان عن الفاعل وقوله (متفق) بكسر الفاء كالاول مبتدأ مؤخر يعنى ان ما اتفق لفظه وخطه واختلف مسماه وشخصه هو النوع الذى يقال له عند المحدثين (المتفق والمفترق) وحينئذ فمعنى قوله (وضده) مثله ولو عبر به لكان أولى وانما فسرنا الضد بالمثل لقول صاحب القاموس الضد المثل والمخالف وقوله (فيما ذكرنا) أى من الاتفاق فى اللفظ والخط دون المسمى والشخص (المفترق) بصيغة اسم الفاعل وتوضيح المقام ان الحديث الذى اتفقت رواته فى اللفظ واختلفت فى المسمى والشخص يسمى (بالمتفق والمفترق) لاتفاقهما لفظا وافتراقهما معنى وحينئذ فالمتفق والمفترق قسم واحد لاقسمان كما يوهمه كلامه رحمه الله تعالى ونقل العدوى عن العراقى انه قال المتفق والمفترق ما اتفق لفظه وخطه وافترقت مسمياته فهو من قبيل المشترك اللفظى وضابطه أن يتحد اللفظ ويتعدد المعنى والوضع كما مر أوائل الكتاب وقوله فى ألفيته

وهم المتفق المفترق * مالفظه وخطه متفق

صريح فيما قلنا ونص عليه غير واحد من علماء المصطلح ولو قال الناظم

وسم ما لفظا وخطا اتفق * متفقا مفترقا على نسق

أى على نظام واحد لسلم مما يرد على كلامه من الايهام المذكور ومن تفسير الضد بالمثل مع عدم شهرته وان كان منقولا عن صاحب القاموس قال العراقى وهو نوع مهم ومن فوائده الامن من اللبس فربما يظن المتعدد واحدا وربما يكون المتفقين ثقة والآخر ضعيفا قال العلامة العدوى كغيره وينقسم الى أقسام ثمانية القسم الاول أن تتفق أسماؤهم وأسماء آبائهم كالخليل بن أحمد ستة رجال والثانى أن تتفق أسماؤهم وأسماء آبائهم وأجدادهم كاحمد بن جعفر بن حمدان أربعة متعاصرون فى طبقة واحدة والثالث أن تتفق

السكنية والنسبة معا نحو أبو عمران الجونى بفتح الجيم وسكون الواو بعده نون رجلان والرابع أن يتفق الاسم واسم الاب والنسبة كمحمد بن عبدالله الانصارى اثنان متقاربان فى الطبقة الخامس أن تتفق كناهم وأسماء آبائهم كابى بكر بن عياش بفتح العين وتشديد الياء المثناة من تحت بعدها شين معجمة ثلاثة رجال السادس عكس ماقبله وهو أن تتفق أسماؤهم وكنى آبائهم نحو صالح بن أبى صالح أربعة من التابعين السابع أن تتفق أسماؤهم أو كناهم نحو عبدالله اذا أطلق فاذا كان بمكة فابن الزبير أو بالمدينة فابن عمر أو بالكوفة فابن مسعود أو بالبصرة فابن عباس أو بخراسان فابن المبارك أو بالشام فابن عمرو بن العاص وأما المتفق فى الكنية فقط فقد مثله ابن الصلاح بابى حمزة بالحاء المهملة والزاى المعجمة قال وذكر بعض الحفاظ ان سبعة رووا عن سبعة كلهم أبو حمزة عن ابن عباس وكلهم بالحاء المهملة والزاى الا واحدا فانه بالجيم والراء وهو أبو جمرة نصر بن عمران الضبعى نسبة لضبيعة كجهينة محلة بالبصرة الثامن أن يتفقا فى النسب من حيث اللفظ ويفترقا من حيث ان ماينسب اليه أحدهما غير ماينسب اليه الآخر كالحنفى نسبة الى القبيلة والحنفى نسبة الى المذهب قال بعضهم وفرق جماعة من أهل الحديث بينهما فزادوا فى النسبة الى المذهب ياء تحتية بعد النون وعليه فليس من هذا النوع قلت صواب قول هذا البعض أن يبدل المذهب بالقبيلة ويقول وزاد فى النسبة الى القبيلة ياء تحتية الخ كما هو مشهور بين الناس حيث يقولون هذا من بنى حنيفة فتأمل ولما فرغ من القسم الثامن والعشرين أراد رحمه الله تعالى أن يشرع فى القسم التاسع والعشرين وهو المؤتلف والمختلف فقال

(١) (مؤتلف متفق الخط فقط * وضده مختلف فاخش الغلط)

---

(١) مطلب فى المؤتلف والمختلف

(مؤتلف) بكسر اللام من الائتلاف وهو الاتفاق كما قال (متفق الخط) بكسر الفاء أى ما اتفق فى الخط (فقط) بمعنى حسب أى فلا يتفق فى اللفظ بل يختلف (وضده) أى مثله كما مر فى قسم المتفق (مختلف) بكسر اللام أى فهما قسم واحد من قبيل المشترك اللفظى وتقدم فى قسم المتفق ضابطه وكلام الناظم رحمه الله تعالى يوهم ان كلا من المؤتلف والمختلف قسم على انفراده مع انهما قسم واحد كما صرح به غير واحد ولو قال

ولقبوا متفق الخط فقط * مؤتلفا مختلفا فاخش الغلط

لسلم مما ورد على كلامه من الايهام السابق ومن تفسير الضد بالمثل وهو ان كان له أصل فى اللغة الا انه غير مشهور وقوله (فاخش الغلط) حشو أراد به تتميم البيت ومعناه احذر الوقوع فى الغلط كالتصحيف مثلا بان تشدد مخففا أو تخفف مشددا أو تعجم مهملا فانه كما قال الشيخ ابن الصلاح وغيره ينتشر لاضابطا فى أكثره يفزع اليه وانما يضبط بالحفظ قال وقد صنفت فيه كتب كثيرة ومن أكملها الاكمال لابى نصر بن ماكولا قال الزرقانى وأول من ألف فيه عبدالغنى بن سعيد وآخرهم الحافظ ابن حجر فانه صنف فيه كتابه المسمى بتبصير المنتبه بتحرير المشتبه والضبط فى هذا النوع على قسمين ضبط على العموم أى بان لايختص بكتاب وضبط على الخصوص كضبط مافى الصحيحين مثلا أو مافيهما مع الموطأ أو ما فى أحد الثلاثة كما ذكره فى التدريب فمن القسم الاول سلام قال فى التقريب كله مشدد الاخمسة والد عبدالله بن سلام الاسرائيلى الصحابى ومحمد بن سلام بن الفرج البيكندى شيخ البخارى على الصحيح وقيل انه مشدد وحكاه فى التدريب عن جماعة منهم ابن أبى حاتم وأبو على الجيانى لكن قال الشيخ ابن الصلاح الاول أثبت وقال العراقى كأن من شدد التبس عليه بشخص آخر يسمى محمد بن سلام بن السكن

البيكندي الصغير فانه بالتشديد وسلام بن محمد بن ناهض بالضاد المعجمة
المقدسي وسماه الطبراني سلامة بزيادة هاء وسلام جد محمد بن عبد الوهاب
ابن سلام الجبائي بتشديد الباء الموحدة المعتزلي وسلام بن أبي الحقيق قال
في التقريب كغيره وزاد آخرون سلام بن مشكم بتثليث الميم كان خمارا
في الجاهلية والمعروف تشديده لكن قال الجلال يؤيد التخفيف قول أبي
سفيان بن حرب يمدحه

(سقاني فارواني كميتا مدامة * على ظمأ مني سلام بن مشكم)

قلت وروده في النظم مخففا لا يكون دليلا على كونه مخففا اذ الشعر محل
ضرورة وكثيرا ما يخفف المشدد وبالعكس للضرورة ومن هذا القسم أيضا
عمارة ليس فيهم بكسر العين الا أبي بن عمارة الصحابي والباقون أكثرهم
بالضم والتخفيف وفيهم جماعة بالفتح وتشديد الميم قال الشيخ ابن الصلاح
قد يوجد في هذا الباب ما يؤمن فيه الغلط ويكون اللافظ فيه مصيبا كيفما
قال مثل عيسى بن أبي عيسى الحناط بالحاء والنون وهو أيضا الخياط بالخاء
المعجمة والياء المثناة والخباط بالخاء والباء الموحدة لانه كان خياطا للثياب
مدة ثم ترك ذلك وصار حناطا يبيع الحنطة ثم ترك ذلك وصار خباطا يبيع
الخبط الذي تأكله الابل الا انه اشتهر بوصفه الاول ومن القسم الثاني ضبط
ما في الصحيحين والموطأ من الاسماء ونحوها فمنها ما هو على
صورة بشر جميعها بالشين المنقوطة وكسر الباء الأربعة فانها بالسين
المهملة وضم الباء الموحدة وهم عبد الله بن بسر المازني من الصحابة وبسر
ابن سعيد وبسر بن عبد الله الحضرمي وبسر بن محجن الديلي ومنها ما هو
على صورة يسار فكله بالمثناة والسين المهملة الا محمد بن بشار فبالباء الموحدة
والشين المعجمة وفي كل من القسمين أسماء كثيرة يشتبه بعضه ببعض

لا نطيل بذكرها اكتفاء بما ضبطها العلماء أحسن ضبط فمن أراد الوقوف
عليها فعليه بالمطولات كالتقريب والتدريب والمقدمة لابن الصلاح ولما
فرغ من القسم التاسع والعشرين أراد رحمه الله تعالى أن يشرع في القسم
الموفي ثلاثين وهو المنكر بصيغة اسم المفعول فقال

(١) (والمنكر الفرد به راو غدا * تعديله لا يحمل التفردا)

(و) الحديث (المنكر) عند أهل الفن هو الحديث (الفرد) أي الذي
يتفرد (به) أي بروايته (راو) من الرواة بحيث لا يعرف ذلك الحديث من
غير روايته لا من الوجه الذي رواه ولا من وجه آخر موصوف ذلك الراوي
بكونه (غدا) أي صار (تعديله) أي تعديل الغير اياه وتوثيقه له أو عدالته
(لا يحمل) بفتح الياء وكسر الميم أي لا يحتمل (التفردا) بالف الاطلاق
لكونه وان كان ثقة لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده بالخبر ومفهومه انه اذا
احتمل تفرده به لكونه بلغ مبلغ من ذكر وصار أهلا لذلك لا يكون
حديثه منكرا وهو كذلك مثاله كما في شرح النخبة ما رواه ابن أبي حاتم من
طريق حبيب بالتصغير ابن أبي حبيب بالتكبير الزيات المقرى عن أبي
اسحق عن العيزار بن حريث بضم الحاء وفتح الراء عن ابن عباس عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من أقام الصلاة وآتى الزكاة وحج وصام
وقرى الضيف دخل الجنة قال أبو حاتم هو منكر لان غيره من الثقات
رواه عن أبي اسحق موقوفا وهو المعروف وظاهر صنيع الناظم رحمه الله
تعالى حيث أفرد كلا من الشاذ والمنكر بمبحث يخصه ان بينهما تباينا وهو
الذي عليه الاكثر والذي يفهم من كلام الشيخ ابن الصلاح انهما مترادفان
وعليه فيجري هنا التفصيل المار في مبحث الشاذ وهو أن ينظر فيما تفرد

(١) مطلب في المنكر

به الراوى فان كان مخالفا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ وأضبط كان ما انفرد
به مردودا وان لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره بل انما روى شيأ لم يروه غيره
فينظر فى هذا الراوى المنفرد فان كان عدلا حافظا موثوقا باتقانه وضبطه
قبل ما انفرد به والا فان كان المتفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط
المقبول تفرده قال ابن الصلاح استحسنا حديثه ذلك ولم ينحط الى مرتبة
الحديث الضعيف وان كان بعيدا من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل
الشاذ المنكر والى نحو ما ذهب اليه المصنف من التفرقة بين الشاذ والمنكر
ذهب الحافظ فى شرح النخبة حيث قال ما حاصله انه ان خولف الراوى
المقبول بارجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من الصفات المرجحة
فالراجح يقال له المحفوظ والمرجوح يقال له الشاذ وان وقعت المخالفة مع
الضعف فالراجح يقال له المعروف ومقابله يقال له المنكر فالنسبة بين
الشاذ والمنكر التباين الكلى اذ لا يصدق الشاذ على شئ من أفراد المنكر
كما ان المنكر لا يصدق على شئ من أفراد الشاذ وقد أنكر الحافظ فى شرح
النخبة على ابن الصلاح ومن تبعه فى التسوية بينهما قائلا قد غفل من سوى
بينهما يريد ابن الصلاح ومن نحا نحوه ولما فرغ من القسم الموفى ثلاثين
أراد رحمه الله تعالى أن يشرع فى القسم الحادى والثلاثين وهو المتروك
فقال

(١) (متروكه ما واحد به انفرد * وأجمعوا لضعفه فهو كرد)

(متروكه) أى الحديث أى الحديث المسمى فى اصطلاح المحدثين بالمتروك هو
(ما) أى حديث (واحد) أى راو من الرواة (به) أى بذلك الحديث يعنى
بروايته (انفرد) باسكان الدال للوزن أى بان لم يرو ذلك الحديث غيره

(١) مطلب فى المتروك

(و) الحال انهم (أجمعوا) أى اتفقوا (لضعفه) أى على ضعف ذلك الراوى
لكونه متهما بالكذب فى الحديث أو عرف منه الكذب فى غير الحديث فلا
يؤمن عليه أن يكذب فى الحديث أو كان الحديث لم يرو الا من جهته وكان
مخالفا للقواعد المعلومة عند أهل الحديث أو كان كثير الغلط أو الفسق أو الغفلة
فاذا كان الحديث على الوجه الذى ذكرناه فهو عند المحدثين (كرد) أى
كالحديث المردود وهو الموضوع لكونه داخلا تحت أنواع الضعيف فاطلق
المصدر وأراد به اسم المفعول وهو شائع وأشار المصنف رحمه الله تعالى بكاف
التشبيه الى أنه أخف من المردود المراد به الموضوع قال فى فتح البر ويقع
فى كلامهم فلان متروك الحديث وفلان متروك فيستعملونه تارة وصفا
للمروى وتارة وصفا للراوى ومثل له فى التدريب بحديث صدقة الدقيقى عن
فرقد عن مرة عن أبى بكر وحديث عمرو بن شمر عن جابر الجعفى عن
الحرث عن على وهذا النوع أسقطه بعضهم كالشيخ ابن الصلاح والحافظ
العراقى وذكرها غيرهما كصاحب النخبة والسيوطى حيث قال فى ألفيته

(وسم بالمتروك فردا تصب * راوله متهم بالكذب)

ولما فرغ من القسم الحادى والثلاثين أراد رحمه الله تعالى أن يشرع فى
القسم الثانى والثلاثين وبه ختم الكتاب وهو الحديث الموضوع فقال

(١) (والكذب المختلق المصنوع * على النبى فذلك الموضوع)

(والكذب) بفتح الكاف وكسر الذال المعجمة وفيه أيضا كسر الكاف
واسكان الذال والمتعين هنا الأول أى والحديث المكذوب به هو (المختلق)
بفتح اللام بعدها قاف أى المفترى والمبتكر الذى ابتكره الواضع من
قبل نفسه وليس له نسبة الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى نفس الامر

(١) مطلب فى الكذب

وقوله (المصنوع) بالصاد المهملة والنون والعين المهملة أى الذى صنعه قائله ويغنى عنه الاول وبالعكس هكذا فى أكثر النسخ وفى بعضها بدل المصنوع الموضوع بواو بعد الميم وبالضاد المعجمة وعليه فالمراد به الموضوع لغة والآتى فى الضرب المراد به الموضوع اصطلاحا فليس فيه ايطاء بل جناس تام لايخفى على من تأمل على ان محل الايطاء حيث جعلت المنظومة من مشطور الرجز اذ الايطاء تكرير القافية وهى الكلمة الاخيرة من البيت أو من المتحرك قبل الساكنين الى انتهاء البيت على الصحيح لفظا ومعنى وكونها من مشطور الرجز غير متعين بل كما يحتمله يحتمل أن يكون من كامله أيضا كما هو ظاهر قول المصنف الآتى فوق الثلاثين باربع أتت اذ لو كان من مشطور الرجز لقال * وبثمان فوق ستين أتت * مثلا وحينئذ فلا قافية أصلا وقوله (على النبى) صلى الله تعالى عليه وسلم يجوز أن يتعلق بكل من الثلاثة قبله على سبيل التنازع قال فى بعض حواشى هذا الكتاب قضية التقييد بالنبى صلى الله تعالى عليه سلم ان المكذوب على الصحابى أو التابعى لايسمى موضوعا وهو محتمل ويحتمل خلافه فيكون ذكر النبى جريا على الغالب (فذلك) الحديث هو (الموضوع) فى اصطلاح المحدثين وأخذه من الوضع وهو لغة الحط وسمى الحديث المذكور بذلك لانحطاط رتبته دائما بحيث لاينجبر أصلا وأورده الناظم فى أقسام الحديث مع انه ليس منها نظرا الى زعم واضعه انه حديث ولاجل أن تعرف طرقه التى يتوصل بها اليه فيجتنب عنه وهو شر أنواع الضعيف لكونه كذبا على من هو معصوم منه ويليه المتروك ثم المدرج ثم المقلوب ثم المنكر ثم الشاذ ثم المعلل ثم المضطرب هكذا رتبه الجلال السيوطى وقال هذا ترتيب حسن وقال نجا الابيارى ينبغى أن يقال فيما ضعفه لعدم اتصال سنده شره المعضل ثم المنقطع ثم المدلس ثم المرسل قال وقد

ضبطت ذلك على ما استحسنه الجلال فقلت

(شر الاحاديث مما جاء متصلا * وضع فترك فادراج فما قلبا)
نكر شذوذ فمعلول فمضطرب * وغير ذلك ما للعضل قد نسبا
كذاك منقطع ثم المدلس فا * لذى أتى مرسلا فاحفظ تحز رتبا

(والحامل للواضع على الوضع) أمور منها عدم الدين كالزنادقة ومنها غلبة الجهل كبعض المتعبدين الذين وضعوا أحاديث فضائل السور والرغائب كصلاة ليلة نصف شعبان فمن الاحاديث الموضوعة فى فضائل السور ما رواه نوح بن أبى مريم عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فقد قيل لنوح من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس فى فضائل السور سورة سورة وليس عند أصحاب عكرمة هذا فقال انى رأيت الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه أبى حنيفة ومغازى ابن اسحق فوضعت حسبة (قلت) ولم يتدبر انه قبيح نسبة ومنها أيضا ما روى عن أبى بن كعب مرفوعا فى فضائل القرآن سورة سورة من أوله الى آخره قال السيوطى روينا عن المؤمل بن اسمعيل قال حدثنى به شيخ فقلت للشيخ من حدثك به قال حدثنى به رجل بالمدائن وهو حى فصرت اليه فقلت من حدثك قال حدثنى شيخ بواسط وهو حى فصرت اليه فقال حدثنى شيخ بالبصرة فصرت اليه فقال حدثنى شيخ بعبادان فصرت اليه فاخذ بيدى فادخلنى بيتا فاذا فيه قوم من المتصوفة ومعهم شيخ فقال هذا الشيخ حدثنى فقلت يا شيخ من حدثك فقال لم يحدثنى أحد ولكنا رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم اليه قال النووى وقد أخطأ من ذكره من المفسرين فى تفسيره أى كالواحدى والزمخشرى والبيضاوى لكن من أبرز منهم اسناده كالواحدى فهو أقرب لعذره اذ احال ناظره على الكشف

عن سنده وان كان لاتجوز له روايته من غير بيان وأما من لم يبرزه وأورده
بصيغة الجزم قال فى هدى الابرار كالزمخشرى فخطأوه أفحش ومن الامور
الحاملة على الوضع أيضا فرط العصبية كبعض المقلدين أو اتباع هوى بعض
الرؤساء أو الاغراب لقصد الاشهار قال الحافظ ابن حجر وكل ذلك حرام باجماع
من يعتد به الا ان بعض الكرامية وبعض المتصوفة نقل عنهم اباحة الوضع
فى الترغيب والترهيب قال وهو خطأ من فاعله نشأ عن جهل لان الترغيب
والترهيب من جملة الاحكام الشرعية واتفقوا على ان تعمد الكذب على
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من الكبائر وبالغ أبو محمد الجوينى فكفر
من تعمد الكذب على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واتفقوا أيضا على
تحريم رواية الحديث الموضوع الامقرونا ببيانه لقوله عليه الصلاة والسلام
من حدث عنى بحديث يرى انه كذب فهو أحد الكذابين أخرجه مسلم
ويعرف الموضوع بامور منها اقرار واضعه كالاحاديث المروية عن ابن
عباس وأبى بن كعب فى فضائل القرآن السابقة ومنها وجود قرينة تدل على
وضعه أمافى الراوى كروايته عمن اذا سئل عن مولده ذكر تاريخا يعلم به وفاة
ذلك الشيخ قبله وكذا اذا كان الراوى رافضيا والحديث فى فضائل آل
البيت كما روى عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضى
الله تعالى عنهما قال نظر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى على فقال أنت
سيد فى الدنيا سيد فى الآخرة ومن أحبك فقد أحبنى وحبيبك حبيبى وحبيبى
حبيب الله وعدوك عدوى وعدوى عدو الله والويل لمن أبغضك بعدى
وأصله انه كان لمعمر ابن أخ رافضى فدس فى كتب معمر هذا الحديث
فحدث به عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال فى نيل الامانى هذا الحديث
باطل موضوع كما قاله ابن معين وأمافى المروى بان يكون مناقضا لنص القرآن

أو السنة المتواترة أو الاجماع القطعى أو صريح العقل حيث لايقبل شئ من
ذلك التأويل كما روى ان سفينة نوح طافت بالبيت سبعا وصلت عند المقام
ركعتين ومن قرائن حال المروى تضمنه أى الحديث لما تتوفر الدواعى على
نقله تواترا وكونه أصلا فى الدين ولم يتواتر كالنص الذى تزعم الرافضة انه دل
على امامة على رضى الله تعالى عنه وكرم وجهه ومنها الافراط بالوعيد
الشديد على الامر الصغير كقوله من أكل الثوم ليلة الجمعة فليهو فى النار
سبعين خريفا ومنها الوعد العظيم على فعل الشئ الحقير كقوله لقمة فى بطن
جائع أفضل من بناء ألف جامع ومنها ركة الالفاظ أو المعانى أو اقشعرار جلد
طالب الحديث عند سماعه الى غير ذلك من القرائن ﴿فوائد﴾ الأولى قال
الجلال السيوطى ورد فى فضائل السور أحاديث بعضها صحيح وبعضها
حسن وبعضها ضعيف ليس بموضوع فالسور التى صحت الاحاديث فى
فضلها الفاتحة والزهراوان والانعام والسبع الطوال مجملا والكهف ويس
والدخان والملك والزلزلة والنصر والكافرون والاخلاص والمعوذتان وما
عداها لم يصح فيه شئ والزهراوان البقرة وآل عمران والسبع الطوال
البقرة الى آخر براءة بجعلها مع الانفال سورة وقد نظمها نجا الابيارى بقوله

وكل حديث جاء فى فضل سورة * فما صح الا فى المثانى المفصله
وسبع طوال ثم الانفال كهفهم * ويس والدخان ملك وزلزله
كذا الكافرون النصر الاخلاص عو * ذتان أيضا وزهراوان خذها مكمله

الثانية قال فى التدريب من الاحاديث الموضوعة أحاديث الارز والعدس
والهريسة وفضائل من اسمه محمد وأحمد ووصايا على رضى الله تعالى عنه
الثالثة قال النسائى الكذابون المعروفون بوضع الاحاديث أربعة ابن أبى
يحيى بالمدينة والواقدى ببغداد ومقاتل بخراسان ومحمد بن سعيد المصلوب

بالشام الرابعة سئل ابن حجر الهيتمى عن خطيب ينقل الاحاديث من غير أن يعزوها هل يجوز له ذلك فأجاب بان ماذكره فى خطبته من الاحاديث من غير أن يبين رواتها أو من ذكرها جائز بشرط أن يكون من أهل المعرفة فى الحديث أو ينقلها من كتاب مؤلفه كذلك وأما الاعتماد فى رواية الاحاديث على مجرد رؤيتها فى كتاب ليس مؤلفه كذلك فلا يجوز ومن فعله يعزر انتهى من الفتاوى الحديثية وههنا قد انتهت بعون الله تعالى وحسن توفيقه أقسام الحديث بشرحها على وجه ينشرح له الخاطر ان شاء الله تعالى ثم أراد المصنف رحمه الله تعالى أن ينعت كتابه ليكون ادعى لرغبة الطالبين فيه اذ المجهول مرغوب عنه وقد قيل لو لم يصف الطبيب دواءه للمريض ما انتفع به وان يسميه باسم معين ليكون علما على مسماه فيدل على رفعته وأن يبين عدد أبياته خوفا من سقوط شئ منها ومن ثم كان يتأكد فى حق الناظم أن يسمى نفسه ولكنه لم يفعل ذلك خوفا من دخول شائبة الرياء فى عمله فقال

(وقد أتت كالجوهر المكنون * سميتها منظومة البيقونى)

(فوق الثلاثين باربع أتت * أبياتها ثم بخير ختمت)

(وقد أتت) أى هذه المنظومة ونسب الاتيان اليها مجازا والمراد اتيان المصنف بها وابرازها من دائرة العدم الى دائرة الوجود حال كونها فى العزة والنفاسة (كالجوهر المكنون) أى المستور فى صدفه أو نحو خرقة صونا له عما يشينه والجوهر اسم جمع واحدها جوهرة وهى اللؤلؤة العظيمة ويقال لها الدرة أيضا (سميتها) أى هذه المنظومة (منظومة البيقونى) قال العلامة الزرقانى كمحشيه العلامة الاجهورى لم أقف للناظم رحمه الله تعالى على ترجمة يعلم منها اسمه وحاله ولا أدرى ماهذه النسبة هل هى لبلدة أو قرية أو أب

أوجد (قلت) قد وجدت بحمد الله تعالى فى بعض حواشى هذا المتن انها نسبة الى بيقون بفتح الباء الموحدة قرية فى أقليم آذربيجان بفتح الهمزة الممدودة والذال المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة ثم جيم مخففة آخره نون هكذا ضبطه الشيخ عطية الاجهورى نقلا عن القسطلانى ونقل فى حواشى فتح البر ان الاشهر والافصح أذربيجان بفتح الهمزة بغير مدة واسكان الذال وفتح الراء وكسر الموحدة وعزاه لصاحب المطالع والمنظومة تأنيث المنظوم وهو اسم مفعول مأخوذ من النظم وهو فى الاصل ادخال اللآلى فى النظام أى السلك ثم اطلق فى اصطلاح أهل العروض على الكلام المجموع الموزون قصدا على بحر من البحور المعروفة عند أهل القريض ويطلق أيضا على جمع ذلك على الوجه المذكور ثم قال (فوق الثلاثين باربع) أى باربعة أبيات وانما ذكر العدد مع كون المعدود وهو البيت مذكرا والقياس تأنيثه محافظة على الوزن ولان ذلك جائز فى كلام العرب اذا كان المعدود غير مذكور كما هنا وكما فى الحديث من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر أى ستة أيام والضمير البارز فى قوله (أتت أبياتها) عائد على المنظومة يعنى ان عدة أبيات هذه المنظومة أربعة وثلاثون بناء على انها من كامل الرجز والا فعدتها ثمانية وستون بيتا كاملا (ثم) بالثاء المثلثة أى بعد ان تمت هذه المنظومة (بخير) لا بغيره (ختمت) بالبناء للمفعول وهذا اشارة من المصنف رحمه الله تعالى الى حسن الاختتام وهو أن يؤتى فى آخر الكتاب بما يدل على انتهائه فجزاه الله تعالى على صنعه خير ما يجزى به صالحى عباده وأدرجنا واياه ومشايخنا واخواننا فى سلك أوليائه ورزقنا الموت على حسن الختام والتنعم بنعيم دار السلام انه على مايشاء قدير وبالاجابة حقيق وجدير هذا آخر ماسمحت به قريحتى

الجامدة وفكرتي القاصرة من جمع كلام العلماء العاملين والأئمة المحققين على هذا النظم العجيب النافع للمبتدئين في هذا الفن ان شاء الله تعالى فنسأل الله الكريم المنان الرؤف الرحمن العلم والعمل وأن يحفظنا عن المعاصي والزلل وأن يسلك بنا من الطرق أعدلها ومن الخيرات أنفعها وأكملها وأن يجعل نورنا الذي نتجاوز به على الصراط نور طلعة نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وشرابنا الذي نشربه أول دخولنا الجنة غسالة يده الشريفة ويبوأنا في دار كرامته جوار منازله وقصوره الرفيعة

فيا نفس لاتقنطي من زلة عظمت * ان الكبائر في الغفران كاللمم

ور بنا واسع الانعام والكرم وكان الفراغ من تسويده ليلة الاثنين من رمضان المبارك من شهور عام سنة ١٣٤١ ألف وثلثمائة وواحد وأربعين من هجرة سيد المرسلين عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم في كل وقت وحين وكان ذلك بمكة المشرفة زمن اقامتي بالمدرسة الصولية الهندية صانها الله تعالى من كل بلية ورزية لاجل طلب العلوم الشرعية والفنون الدينية فاسألك اللهم أن تجعل شرحي هذا نافعا للمبتدئين وتذكرة للمنتهين وذخيرة لي يوم الدين وسببا لدخولي في سلك العلماء العاملين وعبادك الصالحين الذين لاخوف عليهم ولاهم يحزنون سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لااله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين كلما ذكرك وذكره ذاكر وغفل عن ذكرك وذكره غافل وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

قد فرغنا من قراءته لأهل الصف الخامس بالمدرسة الصولتية يوم السبت الموافق ١٦ من شوال سنة ١٣٥١ من هجرة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

﴿ يقول راجي غفران المساوي رئيس لجنة التصحيح محمد الزهري الغمراوي ﴾

الحمد لله الذي أنزل أحسن الحديث كتابا متشابها وجعل السنة تبيانا لآياته ومنبها والصلاة والسلام على سند المعوزين وسلسلة الشريعة والدين وعلى آله الذين من اتصل بهم نجا وعلى أصحابه خير من انقطع الى الله والتجا (وبعد) فقد تم بحمده تعالى طبع الكتاب المسمى ﴿ الجواهر السنية بشرح المنظومة البيقونية) لمؤلفه العلامة النحرير الشيخ عبيد الله ابن المرحوم الشيخ حسن النقشبندي الكوهجي وهو كتاب حوى من العلم أغزره ومن فن الحديث أكبره على صغر حجمه وقلة عظمه جزى الله مؤلفه خير الجزاء وأطلق الالسنة عليه بجميل الثناء

وكان تمام طبعه في شهر جمادى الثاني
سنة ١٣٤٣ هجرية على صاحبها
أفضل الصلاة وأتم التحية



فهرست كتاب الجواهر السنية بشرح المنظومة البيقونية

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

﴿تم فهرست كتاب الجواهر السنية بحمد الله تعالى وحسن توفيقه﴾

(اعتنى بطبعه حضرات المحترمين)

﴿ الحاج عبد الله بن حاج محمد عقيل الكاظم
البستكى والحاج الرئيس عبد الرحيم ابن الحاج
الرئيس محمد رفيع الاوزى ﴾

أحسن الله اليهما فى الدارين وكان تمام طبعه بمطبعة
﴿ دار احياء الكتب العربية ﴾ بمصر

(لاصحابها)

عيسى البابى الحلبى وشركاه

(بمصر)